**تمهيـــد**

إن استخدامات الأموال في البنوك التقليدية تتركز أساساً حول القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً. أما البنوك الإسلامية فيتم استخدام الأموال فيها عن طريق صيغ تمويل متعددة ومشروعة استنبطها الفقهاء والكتاب والمفكرون الإسلاميون ممن نظروا للمصرفية الإسلامية من عقود مؤصلة في الفقه الإسلامي مثل الشركة، والمضاربة، والمرابحة، والإجارة، والتي تناسب كافة الأنشطة أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية.

لكن تصور المنظرون الأوائل لنموذج البنك الإسلامي عندما ظهرت الكتابات الأولى في هذا الموضوع منذ الخمسينيات، كان أن عقود الشركة والمضاربة هما البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة، ثم تأتي باقي صيغ الاستثمار الأخرى وذلك بحسبان الشركة والمضاربة هما العلامة الفارقة والميزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي والتي تميزه عن أنشطة المصارف الربوية، وهي القادرة على أن تقدم للمجتمع النتائج الحميدة لصيغ التمويل الإسلامي، من عدالة في توزيع الدخول والثروات، ومحاربة الفقر، واستقرار اقتصادي.

وبالتالي يهدف هذا الفصل إلى التعرف على عقدي المشاركة والمضاربة من حيث المفهوم والتأصيل الشرعي لكليهما، وكيفية الصياغة والتطبيق المعاصر لهذين العقدين في البنوك الإسلامية، والأهمية الاقتصادية الناتجة عن الاعتماد عليهما في الاستثمار والتمويل، وذلك من خلال المبحثين التالين:

* **المبحث الأول: التمويل بالمشاركة (تمويل رأس المال)**
* **المبحث الثاني: التمويل بالمضاربة (تمويل العمل)**

**المبحث الأول: التمويل بالمشاركة (تمويل رأس المال)**

إن الاستثمار في المجالات الاقتصادية عملية تحتاج إلى رأس مال كبير في المجتمعات الحديثة، وقد يكون من المتعذر على صاحب رأس المال الصغير أن يقوم باستثمار رأس ماله في محيط المنافسة الشديدة التي يفرضها التنافس في المجال الاقتصادي، وهنا يأتي دور المشاركات التي تؤلف من رؤوس الأموال الصغيرة قوة كبرى تكون قادرة على المضي في طريق الاستثمار بخطى ثابتة، وتتمكن من مواجهة التحديات القائمة في هذ الطريق.

**المطلب الأول: المشاركة في الفقه الإسلامي**

أفردت كتب الفقه الإسلامي القديم أبوابا بكاملها للحديث عن عقد الشركة، جاء فيها تفصيلا لجزئياتها المختلفة، من أركان لها، وشروط صحتها وما يجب أن يكون فيها وما لا يجب أن يكون، وهذا نظرا لأهمية هذا العقد في الحياة الاقتصادية للأفراد، وحفظا لأموال الناس من أن تأكل بالباطل.

**الفرع الأول: تعريف الشركة**

يقترب معنى الشركة في اللغة من معناها في الاصطلاح، فكلاهما يتحدث عن خلط المال، وعن التعاقد بين المتشاركين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**أولا: تعريف الشركة في اللغة**

في اللغة لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي: شَرك يَشْرَكُ شِرْكاً، أو اسم مصدر من الثلاثي المزيد: شَارَكَ يشرك مشاركة، أو من المضعف شَرَّكَ يُشَرِّك تَشْرْكاَ، وفي لفظ الشركة لغات أشهرها ثلاث هي: "شِرْكة" بكسر فسكون و"شَرِكَة" بفتح فكسر و"شَرْكة" بفتح فسكون**[[1]](#footnote-1)**، وجاء في لسان العرب: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سواء: مخالطة الشريكين، يقال اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا، وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارك أحدهما الآخر**[[2]](#footnote-2)**.

ومعناها الاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أطلقت في رأي الجمهور على العقد الخاص بها، وإن لم يحصل اختلاط النصيبين، لأن العقد سبب الخلط**[[3]](#footnote-3)**.وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى:﴿ **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[[4]](#footnote-4)،** وقوله أيضا**: ﴿ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾[[5]](#footnote-5)**.

**ثانيا: تعريف الشركة في الاصطلاح الفقهي**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحا، حيث نجد من التعريفات العامة للشركة ما يلي:

1. **تعريف الحنابلة:** عرفها ابن قدامة بأنها: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"**[[6]](#footnote-6)**؛
2. **تعريف الشافعية:** عرفها الخطيب الشربينيبأنها:" ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"**[[7]](#footnote-7)**؛
3. **تعريف الحنفية:** عرفها ابن عابدينبأنها:" عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"**[[8]](#footnote-8)**؛
4. **تعريف المالكية:** عرفها الدردير بأنها:" عقدُ مالكيْ مالين فأكثر على التجر فيهما معاً، أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفا ولزمت به**[[9]](#footnote-9)**.

ويعتبر تعريف ابن قدامة من الحنابلة، على وجازته، من أدق التعاريف للشركة بوجه عام، وأشملها. فقوله الاجتماع في استحقاق يشمل استحقاق العين بالإرث أو الشركة أو الهبة أو نحو ذلك. وقوله الاجتماع في تصرف يشمل شركات العقود جميعها سواء كانت شركات أموال أم أعمال أم وجوه أم أموال وأعمال**[[10]](#footnote-10)**. ومعظم الفقهاء يقصدون شركة العقد عند إطلاق لفظ الشركة، أي الشركة التجارية، وقصدوا بلفظ الشركة، شركة العقد، لأنها هي الشركة التي تقصد لتنمية المال، أما شركة الملك فهي حالة شيوع تؤول غالبا إلى القسمة وتمييز أنصبة الشركاء (إزالة الشيوع)**[[11]](#footnote-11)**.

**ثالثا: تعريف الشركة في الاقتصاد الوضعي**

يمكن تعريف الشركة في الاقتصاد الوضعي بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة**[[12]](#footnote-12)**، وهذا التعريف يقترب من التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

ومقارنة مع مدلول الشركة في الفقه الإسلامي فإن الفكر الرأسمالي يحصر مدلول الشركة في مدلول شركة العقد، إذ أن لفظ الشركة إذا أطلق في القانون فالمراد به هو شركة العقد فقط.

**الفرع الثاني: مشروعية الشركة**

الشركة جائزة في الجملة، والدليل على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

**أولا: القرآن الكريم**

فقد جاءت به كثير الآيات التي تدل على مشروعية الشركة ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾**[[13]](#footnote-13)**، وقوله أيضا: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[[14]](#footnote-14)،** والخلطاء هنا هم الشركاء**[[15]](#footnote-15)**.

**ثانيا: السنة النبوية الشريفة**

 فهي كثيرة ومنها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله : « يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما»**[[16]](#footnote-16)**. وفي حديث آخر: « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»**[[17]](#footnote-17)**.

**ثالثا: الإجماع**

 فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة في الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها، كما جاء في أقوال الفقهاء ما يفيد انعقاد الإجماع على تعامل الناس بالشركة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، وأن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة واعتمادها نوعا من ضروب المعاملات التي تجري بينهم**[[18]](#footnote-18)**. فقد جاء في المغني لابن قدامة: " وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها نبينها إن شاء الله تعالى"**[[19]](#footnote-19)**.

والعقل يقتضي مشروعيتها، فلأنها مركبة من البيع والوكالة، وكلاهما جائز فتكون جائزة كجُزْءَيْها**[[20]](#footnote-20)**، هذا وبالإضافة إلى النصوص الشرعية السابقة ينبغي الاعتبار بما تحققه الشركة من مصلحة لكلا الطرفين فضلا عما تحققه من مصلحة ونفع للمجتمع، فمما لا شك فيه أن رؤوس الأموال إذا ما تجمعت وتضخمت يمكن أن تحدث نفعا كبيرا على مستوى المجتمع، لا يمكن لرؤوس الأموال الفردية أن تحققه منفردة.

**الفرع الثالث: أقسام الشركة في الفقه الإسلامي**

تنقسم الشركة بمعناها العام في الفقه الإسلامي إلى قسمين: شركة الملك، وشركة العقد**[[21]](#footnote-21)**، وأضاف بعض الفقهاء قسم ثالث إلى هذين القسمين وهي شركة الإباحة**[[22]](#footnote-22)**.

**أولا: شركة الإباحة**

والإباحة لغة الإحلال والإجازة، وهي عبارة عن إعطاء الرخصة والإذن بالانتفاع، وعرفها الجرجاني بأنها: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل**[[23]](#footnote-23)**. والمراد بشركة الإباحة عند الفقهاء: هي اشتراك العامة في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء**[[24]](#footnote-24)**. أي أن شركة الإباحة تكون فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعا.

والأصل في شركة الإباحة قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[[25]](#footnote-25)،** وقوله صلى الله عليه وسلم:«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»**[[26]](#footnote-26)**. وفي حكم هذه الأشياء جميع الأموال المباحة التي لم تصل إليها يد الإنسان فتحرزها، فالانتفاع بها مشترك بين جميع الناس لا يختص به فرد دون آخر إلا أن يحرزها إنسان فتصير ملكا له وعند ذلك يختص بمنفعتها**[[27]](#footnote-27)**.

**ثانيا:شركة الملك**

وهي أن يمتلك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة، أي أنها تنشأ بينهما ضمنا من غير قصد الاشتراك**[[28]](#footnote-28)**.وشركة الملك قسمان: اختيارية وجبرية**[[29]](#footnote-29)**:

1. **شركة الملك الاختيارية:** هي الاشتراك الحاصل في شيء بفعل المتشاركين، كقبول الوصية، والاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب أي قبول الهبة وقبض الصدقة؛
2. **شركة الملك الجبرية:** هي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين، سواء كان ذلك بأحد أسباب التملك كالإرث أو بغير أسباب التملك كاختلاط الأموال بصورة لا تقبل التمييز والتفريق.

وموضوع شركة الملك في نوعيها قد يكون عينا من الأعيان، وذلك ما يعبر عنه في بعض الكتب بحال الشيوع في الأملاك كدار يرثها عدد من الورثة أو يتملكها بالشراء أكثر من مشتر واحد، وقد يكون دينا كدين لمتوفى ينتقل بوفاته إلى ورثته أو كثمن مبيع باعه مالكوه بثمن مؤجل بعقد واحد**[[30]](#footnote-30)**. وركنها اجتماع النصيبين فمتى اجتمع نصيب شخص مع نصيب شخص آخر تحققت شركة الملك**[[31]](#footnote-31)**.

وحكم هذه الشركة بنوعيها: أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء يعتبر أجنبي في حصة شريكه فلا يجوز له التصرف في نصيب صاحبه بغير إذن، لأن التصرف في شيء إنما يكون بالتملك أو بالولاية أو الوكالة أو الوصاية، ولا يوجد شيء من ذلك في شركة الملك كما قال الكاساني**[[32]](#footnote-32)**.

**ثالثا: شركة العقد**

1. **تعريف شركة العقد:** يعرفها علي حيدر وهو من الحنفية بأنها: "عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم"**[[33]](#footnote-33)**. وبما أنه قد شرط أن يكون رأس المال والربح مشتركا فتخرج من التعريف المضاربة التي فيها الربح مشترك ورأس المال غير مشترك كما أنه تخرج البضاعة التي لم يكن ربحها مشتركا.

والحق أن المضاربة ليست من أنواع الشركة بالمعنى في المصطلح عند الفقهاء، وإنما تصبح شركة بعد حصول الربح، فالشركاء في الحقيقة يشتركون في الربح دون رأس المال والعمل، ولهذا ذكر الفقهاء المضاربة في باب مستقل قبل باب الشركة أو بعدها**[[34]](#footnote-34)**.

أما بعض الفقهاء المعاصرون فقد ذكروا لشركة العقد تعريفا يشمل المضاربة أيضا، باعتبار أنها تؤول إلى الربح الذي يكون مشتركا بين الشركاء، حيث نجد تعريف علي الخفيف لشركة العقد الذي يعرفها بأنها: " عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، أو على الاشتراك في أجر العمل، أو على الاشتراك فيما يباع دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه"**[[35]](#footnote-35)**.

فهذا التعريف يوضح المعنى العقدي للشركة بصورة شاملة لكل أنواعها المختلفة، فالاشتراك في المال وربحه يعبر عن شركة الأموال، والاشتراك في الربح دون رأس المال يعبر عن المضاربة، والاشتراك في أجر العمل يعبر عن شركة الأعمال أو الأبدان، وأما الاشتراك فيما يباع دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجرون فيه يعبر عن شركة الوجوه. وسيأتي التعريف بكل قسم منها على إنفراد فيما سيأتي.

1. **الشروط العامة لشركة العقد:** أركان شركة العقد عند الجمهور ثلاث: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة**[[36]](#footnote-36)**، أما عند الحنفية فتنعقد شركة العقد بالإيجاب والقبول فقط**[[37]](#footnote-37)**. ومن شروط الشركة التي يجب توافرها في الأركان ما هو عام يجب توافره في جميع أنواعها، ومن شروطها ما هو خاص ببعض أنواعها دون البعض الآخر. فأما الشروط العامة التي يجب توافرها في شركة العقد على اختلاف أنواعها هي**[[38]](#footnote-38)**:
2. **أهلية التوكيل والتوكل:** وهي أن يتوافر جميع ما يجب في الموكل والوكيل من الشروط التي تتوقف عليها الوكالة ونفاذاً في جميع الشركاء، ذلك لأن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن وكالة كل شريك عن صاحبه، ولذا يجب أن تتوفر فيه شروط الوكيل باعتباره وكيلا، وشروط الموكل باعتباره موكلا عن صاحبه في التصرف في موضوع الشركة بيعا وشراء واستثمارا واستئجارا وتقبلا للأعمال لأن هذا هو مقتضى الشركة.
3. **معلومية الربح وأن يكون جزءاً شائعا في الجملة لا معينا:** بحيث يجب أن تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه كخمسه أو ثلثه أو عشرة في المائة، فإن جهلت فسد العقد، ذلك أن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد، كما تفسد إذا حدد ربح أحد الشركاء بقدر معين من المال كألف أو عشرة، ذلك لأن العقد يقتضي تحقيق الاشتراك في الربح على أي وضع، وقد يحدث ألا يزيد الربح على مقدار ما حدد لأحدهم من نقود فيختص حينئذ بالربح جميعه.
4. **أنواع شركة العقد وشروطها**
5. **أنواع شركة العقد:** شركة العقد عند الحنفية ثلاث أنواع: شركة بالأموال، وشركة بالأعمال (وتسمى كذلك شركة الأبدان، وشركة الصنائع، وشركة بالتقبل)، وشركة بالوجوه، وكل واحدة منها تكون إما مفاوضة أو عنان**[[39]](#footnote-39)**، وبالتالي فهي عندهم ستة أنواع، وهي خمسة أنواع عند الحنابلة: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان (الأعمال)، وشركة الوجوه، والمضاربة**[[40]](#footnote-40)**. و هي ستة أنواع عند المالكية: مفاوضة، وعنان، وعمل، وجبر، وذمم، ومضاربة**[[41]](#footnote-41)**، وتطرق الشافعية إلى الشركات الجائزة عندهم فقط وهما شركتي العنان والمضاربة**[[42]](#footnote-42)**.

واتفق الفقهاء على جواز شركة العنان**[[43]](#footnote-43)**، واختلفوا فيما عداها:

فأجاز الحنفية كل هذه الشركات بشروط، وأباح المالكية كل الشركات ما عدا شركة المفاوضة وشركة الوجوه، وأقر الحنابلة كل الشركات ماعدا شركة المفاوضة، ويرى الشافعية أن كل الشركات باطلة ماعدا شركة العنان وشركة المضاربة.

**أ-1- شركة الأموال**

**أ-1-1- تعريف شركة الأموال:** الشركة بالمال هي أن يتفق اثنان فأكثر على أن يدفع كل واحد منهما مبلغا من المال لاستثماره بالعمل فيه ولكل واحد من الشركاء جزء معين من الربح**[[44]](#footnote-44).**

**أ-1-2- شروطها:** والشروط الخاصة بشركة الأموال هي:

* أن يكون رأس المال المعقود عليه معلوم فلا تصح على مجهول للغرر، لأنه لابد من الرجوع به عند المفاضلة **[[45]](#footnote-45)** ؛
* أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهي التي لا تتعين بالتعيين في المعاوضات كالنقدين من الذهب والفضة وكل نقد مسكوك**[[46]](#footnote-46)** ، وقال مالك هذا ليس بشرط وتصح الشركة في العروض**[[47]](#footnote-47)**؛ ويشترط الشافعية خلط الأموال ولا بد من لفظ يدل على الإذن في التصرف**[[48]](#footnote-48)**؛
* أن يكون رأس المال حاضرا عند مباشرة أعمال الشركة كالبيع والشراء، فلا تصح الشركة بمال غائب أو دين في الذمة، لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، ولا يتحقق ذلك في الدين ولا في المال الغائب وبالتالي لا يحصل المقصود من الشركة**[[49]](#footnote-49)**.

 **وهي إما مفاوضة أو عنان.**

* **شركة المفاوضة:** والمفاوضة من التفويض، بمعنى المساواة في كل شيء، إن تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا، وتساويا مالا تصح به الشركة، وكذا ربحا وتصرفا ودينا، ولا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين**[[50]](#footnote-50)**. وعلى ذلك فإن من شروط شركة المفاوضة في المال التساوي في رأس المال وفي الربح وفي القدرة على التصرف بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر.

ومنع منها الشافعي رحمه الله لأن اسم الشركة إنما يطلق على اختلاط الأموال، فالأرباح فروع فلا يجوز أن تشترك الفروع إلا باشتراك أصولها. قال الشافعي: " شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا، إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه، واقتسام الربح فهذا لا بأس به..."**[[51]](#footnote-51)**.

وشركة المفاوضة أبعد ما تكون عن العمل المصرفي لأنها تقوم على إطلاق يد كل من الشريكين في مال الآخر مع غيبته وحضوره، وهذا ما لا يمكن في العمل المصرفي**[[52]](#footnote-52)**.

* **شركة العِنَان:** (بكسر وفتح) وشركة العنان في الأموال هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يسهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به، على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم[[53]](#footnote-53)\*، أو على نسبة يتفقون عليها[[54]](#footnote-54)\*\* **[[55]](#footnote-55).**

وفي هذا يقول الكاساني: " وإن كان المالان متساويين وشرطا لأحدهما فضل ربح ينظر إن شرطا العمل عليهما جميعا جاز، والربح بينهما على الشرط، وإن شرطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي له فضل ربح جاز والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربح رأس ماله بماله والفضل بعمله، وإن شرطاه على أقلهما ربحا لم يجز، لأن الذي شرط له الزيادة ليس له من الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان... وإن كان المالان متفاضلين وشرطا التساوي في الربح فهو على هذا الخلاف أن هذا جائز عند أصحابنا الثلاث، إذا شرطا العمل عليهما... وإن شرطا العمل على أحدهما فإن شرطاه على الذي رأس ماله أقل جاز ويستحق قدر ربح ماله بماله والفضل بعمله، وإن شرطاه على صاحب الأكثر لم يجز، لأن الزيادة في الربح حق صاحب الأقل لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان"**[[56]](#footnote-56)**.

وجاء كذلك في المغني: " أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح، فلو كان بين رجلين ثلاث آلاف درهم، لأحدهما ألف وللآخر ألفان، فإذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين، صح، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله، وبالباقي هو ثلثا الربح بينهما، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه، وللعامل ربعه، وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم، منها ثلاثة للعامل، حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم هو الربع وهو الربع"**[[57]](#footnote-57)**.

 وشركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة، لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أَمِنَهُ، وبِإِذْنِهِ له في التصرف وكَّلَهُ، ومن شروط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف**[[58]](#footnote-58)**، وهي الشائعة بين الناس، فلا يشترط فيها التساوي في المال أو في التصرف، فقد يكون أحدهما أكثر مالا من الآخر، ولا يعد أحدهما كفيلا للآخر، ولا يسأل إلا عن تصرفاته دون تصرفات شريكه، وقد يتساوى الشريكان في الربح أو يختلفان بحسب الاتفاق الحاصل بينهما، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فقط، عملا بالقاعدة "الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين"**[[59]](#footnote-59)**.

هذا فضلا عما تحتله من مكانة هامة في مجال الاستثمار الإسلامي المعاصر باعتبارها من أهم صيغ التمويل في الفكر الإسلامي والتي بني على أساسها قواعد عقود المشاركات المستخدمة حاليا في البنوك الإسلامية**[[60]](#footnote-60)**.

**أ-2- شركة الأعمال**: هي أن يتقبل اثنان في ذمتيهما عملا من الأعمال ويكون الكسب بينهما متساويا أو متفاوتا، كالاشتراك في الخياطة أو الحدادة أو الصباغة أو النجارة أو إصلاح الآلات من سيارات وغيرها، وتعد في عصرنا شركة التنقيب عن النفط، وشركة التفريغ والشحن ونحوها من شركات الأعمال**[[61]](#footnote-61)**، فرأس المال في هذه الشركة هو خبرة الصناع، وتضامنهم في العمل، ووفائهم في تعاقداتهم مع الغير، وكذلك الجهد البدني والفكري الذي يبذله الشركاء من أجل الكسب**[[62]](#footnote-62)**. وهي إما مفاوضة أو عنان.

وشركة الأبدان أبعد ما تكون عن العمل المصرفي فهي تقوم على الاشتراك بين أصحاب الحرف، وليس البنك الإسلامي من ذلك في شيء**[[63]](#footnote-63)**.

**أ-3- شركة الوجوه:** وهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك فما قسم الله فهو بينهما**[[64]](#footnote-64)**. ورأس المال في هذه الشركة وجاهة الشركاء التي تتعلق بها الديون، فهي قائم على اعتبار شخصي حيث تلعب الثقة بين أطرافها الدور الرئيسي فيها، وهو ما يميزها عن صور الشركات الأخرى. فهي تقوم على أن يشتري كل من الشريكين بوجاهته حيث لا مال لههما ولذلك تسمى شركة المفاليس، بخلاف البنوك الإسلامية التي تتعامل برؤوس أموال ضخمة وحاضرة. وهي كذلك إما مفاوضة أو عنان.

 ويستنبط من هذه التقسيمات أن لشركة العقد نمطين أو قالبين هما: نمط المفاوضة ونمط العنان، يرتبطان بالدرجة الأولى بنظام الإدارة، أي يهدفان أساسا إلى طريقة أو أسلوب الإدارة**[[65]](#footnote-65)**.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنالشركة عقد جائز غير لازم، بمعنى أنه يحق لكل شريك أن يفسخ العقد مع عدم الإضرار بالشريك، حيث قال ابن قدامة: " والشركة من العقود الجائزة، تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما، لأنها عقد جائز، فبطلت بذلك كالوكالة، وإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول، فلم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبهن وللعازل التصرف في الجميع..."**[[66]](#footnote-66)** .وقد خالف في ذلك المالكية وقالوا بأنها تلزم بمجرد العقد، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا مات أحد الشركاء أو جن انفسخ عقد الشركة.

**المطلب الثاني:** **التطبيقات المصرفية للمشاركة (الشركة) في البنوك الإسلامية**

يعد الاستثمار بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من صيغ استثمارية، ومن أهم ما يميزها عن البنوك التقليدية، بل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية هي بنوك مشاركة، ويعتبر كذلك من أكثر العقود الإسلامية مرونة، لإمكانية تطبيقه على جميع المجالات التجارية والصناعية والزراعية الخدمية مما يعني إمكانية استفادة شرائح واسعة من المجتمع منه، وقد أبرزت تجربة تطبيق البنوك الإسلامية لعقد المشاركة عددا من الأساليب استجابة لطبيعة الممارسة المصرفية.

**الفرع الأول: مفهوم المشاركة في البنوك الإسلامية**

يقوم التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية على أساس اشتراك كل من البنك وطالب التمويل في علاقة مشاركة، يشارك من خلالها البنك عميله في جزء من نشاطه الاقتصادي الذي يمارسه، عن طريق تقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه، كما يشارك العميل أيضا بالجزء الآخر، وتختلف نسبة المشاركة بين البنك والعميل باختلاف المشروعات وطبيعة النشاط وقدرة العميل على إدارة نشاطه بنجاح فضلا عن حجم المخاطر التي تكتنف عملية التمويل**[[67]](#footnote-67)**. وانطلاقا من هذا يتحول البنك الإسلامي إلى شريك كامل للعملاء، وليس مجرد دائن لهم، كما هو الحال في البنوك التقليدية. وتقسم الأرباح بين البنك والعميل على أساس نسب محددة، والخسائر تحمل على أساس مشاركة كل واحد في رأس المال**[[68]](#footnote-68)**.

وعادة ما يكون العميل مُفَوَّض بإدارة المشروع، ولا يتدخل البنك في إدارة المشروع إلا بالقدر الذي يضمن له التحقق من حسن سير الإدارة والتزام الشريك بنصوص وشروط عقد الشركة**[[69]](#footnote-69)**. وهذا على اعتبار أن العميل عنده الدراية الكافية بالمشروع، وصاحب المعرفة الفنية بكل تفاصيله، ويمتلك الخبرة اللازمة لإدارته.

وهذا النوع من المشاركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء**[[70]](#footnote-70)**، والتي يجوز فيها تفاوت الشركاء في المال أو في التصرف أو في العمل أو في المسؤولية بأن يكون أحدهما أكثر مالا من الآخر، أو يكون أحدهما مسؤولا عن إدارة الشركة والآخر غير مسؤول.

وقد أجاز كما رأينا سابقا كل من الحنفية والحنابلة التفاوت في الربح بين الشركاء، كما أجازوا انفراد أحد الشركاء بالعمل وذلك مقابل فضل ربح، لأن الربح عندهم يستحق بالعمل أيضا إضافة للمال والضمان.

ويستلزم العمل المصرفي السليم عادة أخذ الضمانات التي تحفظ حقوق البنك والمودعين في كل عمليات التمويل التي يقدمها لعملائه غير أن العلاقة بين البنك الإسلامي وعميله في هذه الحالة هي علاقة شريك بشريكه، وليست علاقة دائن بمدين كما في البنوك التقليدية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يحصل على ضمانات من شريكه من وجهة النظر الفقهية، إلا أن الفقهاء قد أجازوا أن تحصل البنوك على ضمانات من عملائها مقابل تمويلها لعمليات المشاركة بغرض وحيد هو التزام الشريك بشروط المشاركة**[[71]](#footnote-71)**.

والجدير بالذكر أن التمويل بالمشاركة معروف في النظام الوضعي عموما وتمارسه البنوك التقليدية المعاصرة ولكن جنبا إلى جنب التمويل بالفائدة، أما في البنوك الإسلامية فإن الاعتماد سوف يكون قائما كلية على نظام المشاركة مما يجعل وضعه فريدا في الظروف المعاصرة ويستدعي اجتهادات خاصة في التطبيق والتطوير.

**الفرع الثاني: أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية**

المشاركة تتعدد صيغها وأشكالها وتتنوع مجالاتها وأنواعها**[[72]](#footnote-72)**، وهذا وفقا للمنظور الذي ينظر به إليها والأهداف المرغوبة، ومن ثم فإنه يمكن تقسيمها: وفقا لطبيعة العملية التوظيفية إلى مشاركة جارية ومشاركة استثمارية، ووفقا لاستمرار ملكية البنك إلى مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة، ووفقا لاسترداد التمويل إلى مشاركة مستمرة ومشاركة منتهية، ووفقا لمجال التوظيف إلى مشاركة في الزراعة ومشاركة في الصناعة و...الخ.

وسوف نأخذ هنا بالتقسيم الذي يقوم على أساس الجمع بين مدى استمرارية ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة استرداد الأموال، وحسب هذا الأساس تكون أشكال المشاركة هي:

**أولا: المشاركة الثابتة[[73]](#footnote-73)**

هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يرزق الله به، بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الاتفاق.

وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا**[[74]](#footnote-74)\*** ثابتا مثل المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه)، وفي ظل هذا الإطار القانوني الوضعي تتحدد العلاقة بين البنك والشريك أو الشركاء. وتقسم المشاركة الثابتة إلى:

1. **المشاركة الثابتة المستمرة:** في هذا الشكل تستمر مشاركة البنك في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ويسمى هذا الشكل بالتمويل المباشر وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئيا في التمويل على المدى المتوسط والطويل، والذي يجعلها تقترب أكثر من بنوك الأعمال وتبتعد عن البنوك التجارية التقليدية العادية**[[75]](#footnote-75)**.

1. **المشاركة الثابتة المنتهية:** هي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل، مثل: دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية، أو عملية مقاولات، أو توريد، أو صفقة معينة أو غيرها. فمشاركة البنك هنا ثابتة، لكنها منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محدداً، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ.

إلا أن الاستثمار بهذا الشكل (المشاركة الثابتة) يعني المشاركة في أرباح المشروع مدى الحياة وتحمل خسائره كذلك، إضافة إلى التدخل في الشؤون الإدارية للمؤسسة، أو المشروع، الأمر الذي لا يرضي الكثير من العملاء الذين لا يرغبون باستمرار البنك في مشاركته، خاصة بالنسبة المشاريع القائمة، التي تسعى للاقتراض لزيادة طاقتها الإنتاجية فقط.

ويرى بعض المفكرين أن اعتماد البنوك الإسلامية على المشاركة الثابتة في توظيفاتها، يؤدي إلى سيطرة البنوك الإسلامية على شركات البلاد، وبالتالي السيطرة على الاقتصاد فيه، وبالتالي تحتكر البنوك الإسلامية الاقتصاد وهذا لا يجوز**[[76]](#footnote-76)**.

كل هذه المشاكل أدت إلى ظهور شكل جديد من المشاركة يطبق في البنوك الإسلامية تحت مسمى المشاركة المتناقصة دلالة على تناقص الشركة بين البنك والعميل تدريجيا حتى تزول نهائيا.

**ثانيا: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)**

يعتبر هذا الشكل من أهم أشكال المشاركة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف أموالها. وتعرف المشاركة المتناقصة بصفة عامة بأنها:" شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"**[[77]](#footnote-77)**.

ومصرفيا تعرفها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنها:" مشاركة يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها**[[78]](#footnote-78)**. وتحتسب أرباح البنك على أساس بيع الحصة بأكثر من مشاركته**[[79]](#footnote-79)** .

ويلاحظ من هذا التعريف أن العملية تتضمن إضافة لعقد الشركة، وعدا بالهبة أو شرطا بقيام البنك ببيع حصته للعميل، ووعدا من العميل بقيامه بشراء الحصة المتفق عليها من البنك الإسلامي. وبالتالي ففي هذا الشكل من المشاركة تتزايد حصة العميل مقابل تناقص حصة البنك في الشركة، حيث تبلغ ذروتها عندما يمتلك أحد الشركاء – الذي غالبا ما يكون العميل –الملكية القانونية للأصل.

وتعرف المشاركة المتناقصة كذلك باسم "حصة الملكية المشتركة" وتستخدم غالبا في تمويل العقارات، ولا توجد المشاركة المتناقصة في كتب الفقه التقليدية، حيث أنها منتج مبتكر أو هجين يتكون من العديد من العقود التقليدية **[[80]](#footnote-80)**. فقد ابتكرها حديثا علماء الفكر المصرفي الإسلامي، الذين يبحثون عن أساليب جديدة تصلح لأوجه التوظيف المصرفية الإسلامية، وتفي في الوقت نفسه باحتياجات المجتمع المعاصر**[[81]](#footnote-81)**.

ولفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى الجهة التي ستخرج من المشروع (البنك)، حيث أن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءا من رأس مالها المقدم، أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك، فيشير إلى جهة الشريك الذي ستؤول الملكية إليه (طالب التمويل)، بعد أن يتمكن من رد رأس المال إلى البنك أو الشريك الآخر**[[82]](#footnote-82)**.

والملاحظ من التعريف أن المشاركة المتناقصة تختلف عن المشاركة المستمرة (المشاركة المعتادة) في عنصر الدوام والاستمرار، فالبنك في المشاركة المتناقصة لا يقصد الاستمرار في الشركة، حيث يتنازل للعميل عن حقه في ملكية الشركة، في حين أن البنك في المشاركة المستمرة يقصد الاستمرار في الشركة حتى انتهائها وتصفيتها**.**

وقد طبقت المشاركة المنتهية بالتمليك لأول مرة في جمهورية مصر العربية عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة الشركات السياحية في امتلاك أسطول بري سياحي لنقل أفواج السائحين بين القاهرة وأسوان**[[83]](#footnote-83)**.

ومن أهم ميزات هذا الشكل من المشاركة أنها تلاءم المستثمرين الراغبين في تمويل مؤقت، والرافضين لاستمرارية البنك كشريك في مشروعاتهم، ولكونها تحول دون تجميد أموال البنك لفترات طويلة وتدر عليه أرباحا دورية على مدار السنة**[[84]](#footnote-84)**. وقد يتم اللجوء إلى هذه الصيغة رغبة من البنك الإسلامي في الاحتفاظ بملكيته في المشروع إلى أن يتم سداد الأقساط**[[85]](#footnote-85)**.

وللمشاركة المتناقصة ثلاث صور اقترحها وأقرها مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي وهي**[[86]](#footnote-86)**:

1. **الصورة الأولى:** وفيها يقوم البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منهما في رأس مال الشركة ثم يبيع البنك حصته إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون للبنك الحق في أن يبيع حصته للعميل أو لغيره وللعميل مثل ذلك.
2. **الصورة الثانية:** يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع الشيء موضوع الشراكة بحيث يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق، وأن يعطى العميل الحق في أن يشتري من الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص الأسهم الموجودة في حيازة البنك إلى أن يتم تمليك شريك البنك الملكية الكاملة.
3. **الصورة الثالثة:** أن يدخل البنك مع العميل في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل، على أن يكون للبنك نصيب في الدخل المحقق فعلا، على أن يحتفظ البنك بجزء من الدخل المتحقق من نصيب العميل سداداً لأصل ما قدمه البنك من تمويل.

**التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة وشروطها:**

لا توجد المشاركة المتناقصة في كتب الفقه التقليدية، حيث تكيف على أنها شركة عنان مقرونة بوعد بالبيع والشراء**[[87]](#footnote-87)**، الأول من طرف البنك ببيع حصته للعميل، والثاني من طرف العميل بشراء حصة البنك في الشركة، وقد حدث خلاف في كون الوعد ملزم أو غير ملزم للطرفين. فمن الفقهاء من يرى إلزامية الوعد للطرفين**[[88]](#footnote-88)**، ومنهم من يرى عدم إلزامية الوعد للطرفين وإلا خرجت العملية عن إطار المشاركة وأصبحت مجرد تمويل مصرفي تقليدي**[[89]](#footnote-89)**.

وفي الواقع تتكون المشاركة المتناقصة الخالصة في حالة الاستثمار في العقارات من ثلاثة عقود وهي: المشاركة والإجارة والوعد، متبوعة بالبيع**[[90]](#footnote-90)**.

وبالإضافة إلى الشروط العامة المطلوب توفرها في المشاركة الدائمة، يضاف إليها ثلاث شروط أخرى يجب توافرها في المشاركة المتناقصة، اشترطها مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي وهي**[[91]](#footnote-91):**

1. ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يحتمل جميع الأطراف الربح والخسارة.
2. أن يمتلك البنك حصته في المشاركة ملكا تاما وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.
3. أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح لما في ذلك من شبهة الربا.

والشكل الموالي يبين الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامي

**الشكل رقم (2-1): الخطوات العملية لتطبيق المشاركة المتناقصة**

الأصل

**%10**

**%90**

**مشروع المشاركة**

**المصدر:** رافي حنيف، وآخرون. (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي): **المشاركة المتناقصة والقضايا ذات الصلة**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره ، في الفترة 19-20 جانفي، 2011.

وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

1. يحدد العميل العقار ويوقع عقد بيع وشراء، ويدفع العربون ويتقدم بطلب التمويل.
2. يبرم البنك- فور الموافقة على الطلب- عقد مشاركة مع العميل.
3. يستأجر العميل حصة البنك في العقار.
4. يدفع العميل مبلغا إضافيا فوق قيمة الإيجار، لشراء الوحدات المملوكة للبنك في العقار.
5. يتم امتلاك العميل نسبة 100 بالمائة من العقار، ويتم نقل سند الملكية إلى العميل.

يؤدي تطبيق المشاركة إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمستثمرين والمودعين، فهم يقتسمون كل تبعات المشاريع بمخاطرها ثم أرباحها وخسائرها، وهي وضعية لا يعرفها النظام البنكي التقليدي، الذي تقع نتائج المشروعات فيه على المستخدم للمال، إذ هو وحده الذي يتحمل المخاطر والخسائر، وله وحده الأرباح. ويستنتج من هذا الطرح، أن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها المشاركة، هي تحمل عنصر المخاطر، فكل من تحملها يجب أن يحصل على ربح معقول إذا حقق استخدامها مردودية ما، وبالمقابل عليه أن يقبل خسائرها إذا فشلت في هذه المردودية، وهذا يعني أنه لا توجد مكافأة ثابتة سيأخذها الممول عن الأموال التي قدمها، علما أن الأرباح والخسائر مسألة لا يمكن التأكد منها في البداية ولو تبين أن المخاطر ضئيلة من خلال الدراسة المعمقة للمشروع الذي وقع تمويله**[[92]](#footnote-92)**.

**ثالثاً: الصيغ الرياضياتية للمشاركة**

بعد أن تعرفنا على الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة سوف نرى كيف يتم معالجة عمليات المشاركة الدائمة والمتناقصة رياضيا.

1. **استثمار البنك بأمواله وفق أسلوب المشاركة الثابتة:**  يتم التعبير رياضيا عن نظام المشاركة كما يلي**[[93]](#footnote-93)**:

x1: مقدار رأس المال الذي يساهم به البنك الإسلامي في عملية التمويل بالمشاركة.

x2: مقدار رأس المال الذي يساهم به العميل في عملية المشاركة.

x = x1 + x2 قيمة رأس مال عملية المشاركة.

s: التكاليف الكلية.

z: نسبة الزكاة على الربح الصافي.

 t: إجمالي الربح.

c: النسبة التي سيتحصل عليها العميل من صافي الربح مقابل العمل.

n: مدة عملية المشاركة بالسنوات.

R: معدل الربح الصافي المحقق في نهاية مدة المشاركة.

وباستعمال هذه الرموز نستطيع صياغة قوانين عملية المشاركة رياضيا كالتالي:

* صافي الربح = t – i ( i: الضريبة على الأرباح)
* صافي الربح بعد استقطاع الزكاة = (t – s)(1 – z)
* مقدار ما يحصل عليه العميل من صافي الربح في مقابل العمل (1 – z) = (t - s).
* نصيب العميل من صافي الربح ( بعد استقطاع مقابل الإدارة) = $ (t – s)(1 – z)(1 – c)\*\frac{x2}{x}$
* نصيب البنك الإسلامي من الجزء الباقي من صافي الربح = $(t – s)(1 – z)(1 – c)\*\frac{x1}{x}$
* معدل الربح الصافي المحقق في مدة المشاركة: $R=\frac{\left(t-s\right)\left(1-z\right)(1-c)}{n \* x}$

ولتوضيح هذه الطريقة نورد المثال الآتي**[[94]](#footnote-94)**:

قامت شركة بين أحد البنوك وأحد من عملائه وفق أسلوب المشاركة الإسلامية، وذلك حسب البيانات التالية: x1= 300000 وحدة نقدية، x2 = 600000 وحدة نقدية، s = 120000 وحدة نقدية،

z = 2.5 %، t = 300000 وحدة نقدية، c = 25%، n = مدة سنة واحدة.

باستعمال هذه البيانات يمكن إيجاد معدل الربح الصافي في نهاية مدة المشاركة على النحو التالي:

لدينا: $R=\frac{\left(t-s\right)\left(1-z\right)(1-c)}{n \* x}$ بالتعويض بالقيم السابقة نجد:

 $R=\frac{\left(300000-120000\right)\left(1-0.025\right)(1-0.25)}{1 \*( 300000+600000)}$ ومنه نجد:R= 14.6 % .

ويتم احتساب نصيب كل من البنك الإسلامي والعميل (الشريك) من صافي الربح نهاية فترة المشاركة على النحو التالي:

إذا رمزنا بـ p1 لنصيب العميل من صافي الربح مقابل الإدارة والعمل فإن:

$p1=\left(t – s\right)\left(1 – z\right)\* c$ p1= (300000 – 120000)(1 – 0.025) *x* 0.25

أي أن: $p1=43875$ وحدة نقدية.

وإذا رمزنا إلى p2 إلى نصيب العميل من صافي الربح (بعد استقطاع مقابل الإدارة) فإن:

$p2=\left(t – s\right)\left(1 – z\right)\left(1 – c\right)\*\frac{x2}{x}$ بالتعويض بالقيم السابقة نجد:

 $p2=(300000 – 120000)(1 – 0.025)(1 – $ 0.25$)\*\frac{600000}{900000}$ p2= 87750.

وإذا رمزنا بـ T إلى إجمالي نصيب العميل (الشريك) من صافي الربح فإن**:**

T = p1+ p2 T = 43875 + 87750 T = 131625 U.M

وإذا كان p3 نصيب البنك الإسلامي من صافي الربح (بعد استقطاع مقابل العمل والإدارة) فإن:

$p3=\left(t – s\right)\left(1 – z\right)\left(1 – c\right)\*\frac{x1}{x}$ بالتعويض بالقيم السابقة نجد:

 $p3=(300000 – 120000)(1 – 0.025)(1 – $ 0.25$)\*\frac{300000}{900000}$ p3= 43875.

ويكون مقدار الزكاة المخرج عن عملية المشاركة هو:Z = (t – s) – (p1 + p2 + p3)

وعليه تكون:120000)-(43875+87750+43875) Z= 4500 UM Z = (300000

وفي حالة تخصيص جزء من المستحق للعميل (الشريك) مقابل نصيبه من صافي (مقابل مساهمته في رأس مال المشاركة) لسداد رأس مال البنك الإسلامي في هذه العملية وبافتراض أن العميل قد وافق على تخصيص نسبة مقدارها 40% من صافي ربحه في هذه المشاركة فتكون النتيجة على النحو التالي:
$p4=\frac{40 × 87750}{100}$ أي أن: p4= 35100 وحدة نقدية، حيث أن p4: نصيب البنك من صافي الربح المستحق للعميل والموجه لسداد رأس مال البنك في المشاركة.

1. **استثمار البنك بأمواله وفق أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك:**  وفيما يتعلق بالمشاركة المتناقصة او المنتهية بالتمليك فنورد المثال التالي**[[95]](#footnote-95)**:

تمت مشاركة منتهية بالتمليك بين أحد البنوك الإسلامية وأحد العملاء (طالبي التمويل) وذلك لإقامة مصنع لصناعة ورق الكرتون (التغليف) لفترة زمنية مقدارها سبع سنوات، بدأت من أول محرم 1411، وانتهت بنهاية ذي الحجة سنة 1417، واستغرق تشييد المصنع عامين كاملين، بعدها استمرت المشاركة بصورتها الطبيعية، ثم أخذت في التناقص اعتبارا من نهاية العام الخامس حيث قامت إدارة المصنع بدفع مبلغ 400 ألف وحدة نقدية للبنك بغرض إنقاص مساهمته في رأس مال الشركة وبسداد القسط الثالث في نهاية عام 1417 آل نصيب البنك في المشاركة إلى الإدارة المصنع حيث أصبحت مالكة له بانتهاء العام السابع وذلك وفقا للبيانات التالية:

* رأس مال البنك: x1= 1200000 وحدة نقدية.
* رأس مال إدارة المصنع (العميل): x2= 800000 وحدة نقدية.
* رأس المال الإجمالي للمشاركة: A=2000000 وحدة نقدية.
* S: التكاليف الكلية.

N :سنوات التشغيل: 1413هـ، ن:3  150ألف وحدة نقدية. 1414هـ، ن4: 160 ألف وحدة نقدية.

 1415هـ، ن5: 128 ألف وحدة نقدية.1416هـ، ن6: 130 ألف وحدة نقدية. 1417 هـ، ن7: 132 ألف وحدة نقدية.

P: الأرباح: أرباح عام 1413هـ = 300 ألف وحدة نقدية.

أرباح عام 1414هـ = 320 ألف وحدة نقدية.

أرباح عام 1415هـ = 290 ألف وحدة نقدية.

أرباح عام 1416هـ = 280 ألف وحدة نقدية.

أرباح عام 1417هـ = 270 ألف وحدة نقدية.

نصيب إدارة المصنع (العميل) من صافي الأرباح مقابل نصيبها في رأس مال المشاركة + الإدارة للمصنع (العمل) = 60% ( 40% لرأس المال و 20% للعمل).

نصيب البنك مقابل مساهمته في رأس مال الشركة 40%.

مدة سداد الأقساط ثلاثة سنوات، 400 ألف وحدة نقدية سنويا.

ويمكن توضيح ما سبق وفق الجدول التالي:

**الجدول رقم (2-1): مثال تطبيقي حول كيفية توزيع أرباح المشاركة بين العميل والبنك**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| السنوات | إجمال الإيرادات | تكاليف الإنتاج والتشغيل والتسويق | صافي الأرباح | توزيع صافي الأرباح |
| البنك | العميل (إدارة المصنع) |
| 1411هـ1412هـ1413هـ1414هـ1415هـ1416هـ1417هـ | --300000320000290000280000270000 | --150000160000128000130000132000 | --150000160000128000130000132000 | --6000064000648006000055200 | --9000096000972009000082800 |

**المصدر:** كمال السيد طايل: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص.227.

تم الأخذ في الاعتبار أثر تناقص نصيب مساهمة البنك في رأس مال المشاركة على تناقص نصيب البنك في الأرباح نهاية عامي 1416هـ و 1417 هـ.

**المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة**

إن صيغة المشاركة يمكن أن تحقق العديد من المزايا والمنافع الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في:

1. التمويل بالمشاركة يضع مفهوما جديدا للتمويل الصناعي والإنتاجي عموما وفقا للمبادئ الإسلامية، ويجنب المجتمعات الإنسانية مضار نظام الفائدة الربوية**[[96]](#footnote-96)**.
2. كون المشاركة أداة مهمة أساسية يتم من خلالها تلافي التعامل بالربا المحرم شرعا، الذي يتم من خلال عمليات الإقراض والاقتراض في استخدام الأموال واستثمارها في البنوك التقليدية، والتي تتركز فيها عمليات هذه البنوك، وبالتالي تلافي أو التقليل من حدة التقلبات الاقتصادية الناتجة عن سعر الفائدة.
3. الإسهام في تحقيق دخول للبنك والمشاركين له قد لا تتحقق من دونها، وهذا من خلال استغلال السيولة الزائدة عادة في البنوك الإسلامية مع تحقيق عوائد مرتفعة في العادة.
4. إتاحة الفرصة واسعة أمام إيجاد صيغة مناسبة لتمويل رأس المال العامل الذي أضحى معضلة تواجه معظم المشروعات المعتمدة في تمويلها على مصادر شرعية ولقد أظهرت التطبيقات الحديثة قدرة نظام المشاركة والمشاركة المتناقصة على تمويل رأس المال العامل دون أي خرق للسلامة الشرعية.**[[97]](#footnote-97)**
5. إن صيغة المشاركة تناسب بدرجة أكبر المشروعات التي يراد لها أن تقام وتستمر لفترات زمنية أطول وهي المشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية المرتبط عملها ونشاطها بالفترة الزمنية الطويلة الأجل في الغالب، ومن ثم فإنها تتيح استخدام الموارد في مجالات الاستثمار المنتجة بدلا من توجهها في حالات ليست بالقليلة نحو المجالات الهامشية غير المنتجة**[[98]](#footnote-98)**. وبالتالي فإن التمويل بالمشاركة هو أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن العائد المحقق لا ينتج فعلا إلا من استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية.
6. تؤدي إلى توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال وتوفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء**[[99]](#footnote-99)**.
7. إن صيغة المشاركة من خلال ارتباطها بدرجة أكبر بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، وإسهامها في زيادة الإنتاج فإنها تسهم من خلال ذلك في توفير عرض من السلع والخدمات المنتجة عن طريقها، وهو ما يؤدي إلى الحد من حالات التضخم التي ترتبط بانخفاض المعروض من السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق. فضلا عن الحد من ارتفاع الأسعار وتخفيض تكاليف الإنتاج وبالتالي سعر المنتج النهائي للمستهلك، وذلك لعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض بفائدة.
8. أن صيغة المشاركة في استخدام الأموال واستثمارها، والتي يمكن أن تتوسع البنوك الإسلامية في القيام بها، تؤدي إلى الإسهام في تقليل حدة التفاوت في توزيع الدخول والثروات، وتوسيع قاعدة ملكية النشاطات الاقتصادية وتحقيق عدالة أكبر في توزيع ناتج الاستثمارات من خلال اشتراك فئات المجتمع عن طريق المشاركة في ذلك.
9. إن المشاركة يمكن أن تدفع العديد من الأفراد والجهات المتحفظة والتي تتردد في استخدام أموالها وبالذات لأغراض الاستثمار الإنتاجي، حيث أن مشاركة البنك الإسلامي لها يحفزها على هذا الاستخدام، من خلال ثقتهم بجدوى المشروع الذي تتم مشاركة البنك فيه وما يوفره ذلك من ثقة بنجاح المشروع، ومن ثم المشاركة فيه وبذلك يتم جدب موارد هؤلاء**[[100]](#footnote-100)**.
10. عن طريق المشاركة في رأس المال تتمكن مؤسسة التمويل الإسلامية من التصويت في الجمعية العامة للشركة، والتمثيل في عضوية مجلس الإدارة، وهذا يمثل ضمانا لأشراف المؤسسة على سير أعمال الشركة كما يسهل مهمة المتابعة الإدارية والمالية والمحاسبية، ليس هذا فحسب بل إن التمويل بالمشاركة يمكن المؤسسة المالية الإسلامية من السيطرة الاقتصادية القانونية على الشركة أو المشروع طالب التمويل، وذلك عن طريق حيازة أغلبية أسهم رأس ماله، كما أن التمويل بالمشاركة في رأس المال، دائم وعام، ولأنه دائم –أي طويل الأجل- فإنه يحقق لمؤسسة التمويل الإسلامي – فضلا عن الأرباح- الاحتفاظ بحصتها في الاحتياطات المنظورة وغير المنظورة للشركة، وكذلك فيما تحققه تلك الأخيرة من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع قيمة أصولها الثابتة كالعقارات، وفي حالة بيع المؤسسة لأسهمها قبل تصفية الشركة، فإن سعر السهم يأخذ في الاعتبار هذه الحقوق، ولأنه عام، فإنه يمكن مؤسسة التمويل من شراء وتملك أسهما في شركات تمارس أنشطة مختلفة، بما يحقق التوازن في معدل الربح وتتحاشى مفاجآت الأرباح والخسائر المرتفعة في حالة الاقتصار على تمويل نشاط محدد**[[101]](#footnote-101)**.

**المبحث الثاني: التمويل بالمضاربة (تمويل العمل)**

من الناس من يملك المال ولا يحسن العمل فيه، ومنهم من يحسن العمل في المال ولا مال له، فكانت الحاجة ماسة إلى أن يستعين الأول في تنمية ماله بعمل الثاني فيه، وذلك على أساس عقد يسمى المضاربة.

ونظرا لأهمية المضاربة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد أفرد الفقهاء القدماء أبوبا كاملة مستقلة لهذه المعاملة، كما أن المنظرين الأوائل لفكرة البنوك الإسلامية اعتبروا المضاربة هي الأساس الذي تقوم عليه فكرة هذه البنوك، انطلاقا من مبدأ المضارب يضارب، وسوف نتناول بالبحث في هذا المبحث المضاربة من حيث تأصيلها الفقهي، وكيفية التطبيق المصرفي لها في البنوك الإسلامية.

**المطلب الأول: المضاربة في الفقه الإسلامي**

اشتهر لفظ المضاربة أو القراض منذ القديم، حيث كثر تعامل الناس بهذه المعاملة في التجارة خاصة، ولهذا لاقت هذه المعاملة اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء قديما فأفردوا لها أبوابا كاملة وأفاضوا فيها بالدراسة والشرح وبينوا أحكامها وفصلوا في شروط صحتها وكل هذا من أجل حفظ أموال الناس ودرء لأكلها بينهم بالباطل، وسف نتناول في هذا المطلب المضاربة من الناحية الفقهية:

**الفرع الأول: تعريف المضاربة**

وسنتناول تعريف المضاربة في اللغة، ثم في الاصطلاح الفقهي، وأخيراً في الاقتصاد الوضعي:

**أولا: تعريف المضاربة في اللغة**

المضاربة في اللغة عبارة أن يدفع شخص مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاه والخسارة على صاحب المال**[[102]](#footnote-102). و**جاء في لسان العرب: المضاربة مفاعلة من الضرب، وضَرَبَ في الأرض يَضرِبُ وضَرْبَانًا، ومَضْرَبَا، بالفتح خرج فيها تاجرا أو غازيا، وقيل: أَسْرَعَ، وقيل ذَهَبَ فيها، وقيل: سارَ في ابتغاء الرزق**[[103]](#footnote-103).** فالمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارةوفي هذا قوله تعالى**: ﴿ وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾[[104]](#footnote-104)**، وقيل سميت بذلك من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم**[[105]](#footnote-105).**

ولفظ المضاربة لغة أهل العراق وهي في كلام أهل الحجاز قراض**[[106]](#footnote-106)**، وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل**[[107]](#footnote-107)**. واللفظ الأول هو استعمال الحنفية والحنابلة**[[108]](#footnote-108)**، أما الثاني فهو استعمال المالكية والشافعية**[[109]](#footnote-109).** ويقال لمن يقدم المال في المضاربة: رب المال، أو المقارِض بكسر الراء، وللعامل فيه: المقارَض بفتح الراء، أو مضارِب بكسر الراء، وقال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض**[[110]](#footnote-110)**.

ولا نرى وجها للترجيح بين التسميتين، فكلاهما له وجهه من الناحية اللغوية، وإن كان التعبير بالقراض يحتاج في تصوره إلى صلة خاصة بالدراسات الفقهية، أما لفظ المضاربة فهو من الألفاظ الشائعة الاستخدام لاسيما في عالم الاقتصاد والتجارة، ولهذا فقد يحسن أن نطلق التسميتين معا كي توضح إحداهما الأخرى، فيقال عقد القراض أو المضاربة، وممن نحا هذا المنحى من الفقهاء النووي في المنهاج. أما إذا أريد الاقتصار على تسمية واحدة فقط فإنه يكون من الأنسب والأقرب إلى لغة الاقتصاد المعاصر أن نطلق لفظ المضاربة، وذلك لشيوع هذا المعنى وسرعة تصوره، على أن تقيد بلفظ "الشرعية" تفريقا بينها وبين المضاربات الشائعة في الاقتصاد الوضعي.

**ثانيا: تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي**

للمضاربة اصطلاحا أو في الشرع عدة تعريفات عند فقهاء المذاهب، وقد جاءت هذه التعريفات متأثرة بما يذهب إليه أصحابها في بعض أحكامها أو جزئياتها ويبدو ذلك مما يلي:

1. **فعرفها الحنفية بأنها: "**عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب"**[[111]](#footnote-111)،**
2. **وعرفها المالكية**: " دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر"**[[112]](#footnote-112)**،
3. **وعرفها الشافعية:** "أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك"**[[113]](#footnote-113)**،
4. **وعرفها الحنابلة بأنها:** "دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه"**[[114]](#footnote-114)**.

ومهما كان الخلاف بين ألفاظ الفقهاء في التعبير عن هذا العقد، فان مردها في النهاية إلى هذا المعنى وهو: «**دفع مال من طرف ويمسى رب المال إلى طرف آخر ويسمى المضارِب يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه** ».

كما يلاحظ من هذه التعاريف أن المعنى الشرعي يطابق المعنى اللغوي، إلا أنه في الاصطلاح الشرعي مقيد بالشروط التي تحكم صلاح أو فساد العقد في الحكم الشرعي.

**ثالثا:تعريف المضاربة في الاقتصاد الوضعي (المضاربة في البورصة)**

المضاربة – في الاستعمال المعاصر- ترجمة لكلمة أجنبية هي **Spéculation ))،** وهي تعني في الأصل: التفكر والتأمل، كما تعني التخمين والحرز**[[115]](#footnote-115)،** ولعلها اصطلاحا على هذا المعنى حيث تعرف بأنها:" المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها"**[[116]](#footnote-116)**. ووفقا لهذا التعريف، فإن من يشتري أوراقا مالية مثلا، لا بقصد الاحتفاظ بها واستفاء أرباحها عند توزيعها، وإنما بقصد بيعها والحصول على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع يعتبر مضارباً.

وهي تقتضي ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلعة، ويمكن أن تكون هذه الصفقات صورية فقط لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار. وهي بهذه الصفة من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الإجارات، أو المشاركات على الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء**[[117]](#footnote-117)**.

**الفرع الثاني: مشروعية المضاربة وبيان ماهيتها**

**أولا: مشروعية المضاربة**

 الأصل في مشروعية المضاربة السنة التقريرية، والإجماع، والمعقول:

فلم يؤثر عن النبي أنه تكلم في موضوع المضاربة، حتى قال الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في نيل الأوطار: ليس في المضاربة حديث مرفوع للنبي سوى حديث ضعيف يقول أن فيها بركة، كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ماعدا القراض فما وجدنا له أصل في الكتاب والسنة**[[118]](#footnote-118)**.

وعلى الرغم من ذلك فقد استدل بعض الفقهاء ببعض الآياتمن القرآن الكريم للدلالة على مشروعية المضاربة**:**

فقد جاء في بدائع الصنائع**[[119]](#footnote-119)**: أما الكتاب الكريم فقوله عزوجل: ﴿ **وَآَخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[[120]](#footnote-120)،** والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، وقوله تعالى: **﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[[121]](#footnote-121)،** وقوله تعالى: **﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[[122]](#footnote-122).** فقد اعتبر الكاساني عقد المضاربة داخل تحت عموم هذه الآيات.

وقال الماوردي**[[123]](#footnote-123)**: والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عزوجل: **﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[[124]](#footnote-124).**

والحقيقة أن هذه الآيات آيات عامة لا تحمل دلالة خاصة على هذا العقد، فالضرب في الأرض كما قد يكون بالقراض يمكن أن يكون بواسطة رب المال نفسه، وابتغاء الفضل من الله تعبير عام يصدق على عشرات الصور**[[125]](#footnote-125)**.

**وأما السنة:** فإنه ما روي عن ابن العباس -رضي الله عنهما- أنه قال: كان سيدنا العباس بن المطلب إذا دفع مال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله فأجاز شرطه"**[[126]](#footnote-126)**.

وكذا ما ثبت في سيرة النبي أنه خرج إلى الشام مضاربا بمال لخديجة بنت خويلد –رضي الله عنها- وكان ذلك قبل مبعثه. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكرْ عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة**[[127]](#footnote-127)**.

**وأما الإجماع:** فقد أجمع الفقهاء على القول بجواز المضاربة، وهذا الإجماع قد نقله الكثير من الفقهاء. فقد قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، وذكره ابن المنذر"**[[128]](#footnote-128)**. و قال الكاساني: "فإنه روي عن جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم- أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وسيدتنا عائشة، ولم ينقل انه أنكر عليهم من أقرانهم أحدا ومثل ذلك يكون إجماعا"**[[129]](#footnote-129)**.وقال بن رشد القرطبي: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"**[[130]](#footnote-130)**.

**والعقل** يقتضي مشروعيتها، لشدة الحاجة إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه، إما لقلة خبرته بأوجه التصرف المفيدة، وإما لمشغوليته بما لا يتيسر له وقت للعمل في ماله، ومنهم من لا يملك المال ويحسن التصرف والتدبير فيه، فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم. فعقد المضاربة هو عقد للمزاوجة بين المال والخبرات.

**ثانيا: طبيعة (ماهية) المضاربة**

على الرغم من اتفاق الفقهاء على مشروعية المضاربة، إلا أنهماختلفوا في تحديد طبيعة عقد المضاربة، وحول تصنيفها بين سائر العقود، هل هي من عقود المعاوضات كالإجارة فتكون على خلاف القياس، أو هي من عقود المشاركات فتكون على وفق القياس؟ وقد ترتب على هذا الخلاف بروز اتجاهان لدى الفقهاء:

1. **المضاربة من جنس المعاوضة:** وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاءمن الحنفية والمالكية والشافعية، حيث عدوها من جنس المعاوضات كالإجارة، لأنها عمل بعوض، معتبرين الآجر الذي يتقاضاه المضارب من رب المال هو ذلك العوض، غير أنهم اعتبروا أنها واردة على غير القياس في الإجارة، لما كان العامل فيها لا يعلم المقدار الذي سيحصل عليه، في حين أن في الإجارة يشترط معلومية كل من الأجر والعمل فيها، وبهذا شرعت المضاربة عندهم بخلاف القياس**[[131]](#footnote-131)**.

وفي هذا قال الكاسساني: " فالقياس أنه لا يجوز، لأنه استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول، لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع"**[[132]](#footnote-132)**. وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد:" وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به بجزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس"**[[133]](#footnote-133)**.

1. **المضاربة من جنس الشركة:** وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة الذين الحقوا المضاربة بعقود المشاركات، أي عدوها نوع من أنواع الشركة، وعلى هذا فهي عندهم ليست واردة على خلاف القياس، فهي شركة بعد حصول الربح، وشركة إن لم يحصل الربح في الخسارة الحاصلة حيث يخسر المضارب جهده ويخسر رب المال ماله، وعلى هذا فهي عند الحنابلة واردة وفق القياس على الشركات التي لا يشترط العلم فيها بالعمل والربح**[[134]](#footnote-134)**.

ويقول ابن القيم في تحقيق عن شيخه ابن تيمية:" أنه لا يوجد في الشريعة أمر يخالف القياس وأن المضاربة بحقيقتها وهدف المتعاقدين منها أنما هي شركة لا إجارة، وبناء على هذا فهي واردة على قياس الشركات التي يكون العمل فيها غير معلوم ولا محدد، والربح كذلك غير موجود ولا محقق الوجود ولا معلوم المقدار"**[[135]](#footnote-135)**.

**الفرع الثالث: أركان وشروط صحة المضاربة**

يقوم كل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية على أركان، ويتحقق وجوده بوجودها وينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون هذا العقد صحيحًا، وبالنسبة لأركان المضاربة:

يرى الحنفية أن ركن المضاربة ينحصر في الإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليها، فالإيجاب هو لفظ المضاربة أو المقارضة أو المعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ**[[136]](#footnote-136)**. كأن يقول شخص لآخر ضاربتك أو قارضتك بألف دينار على أن يكون الربح بينهما نصفين، فيقول الآخر قبلت.

ويرى جمهور الفقهاء (غير الحنفية) أن أركان المضاربة خمسة وهي**[[137]](#footnote-137)**:

* الصيغة (الإيجاب والقبول)؛
* العاقدان (رب رأس المال والمضارب)؛
* رأس المال؛
* العمل؛
* الربح.

ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط والتي تعرف بشروط المضاربة، ومن المهم التفرقة بين نوعين من هذه الشروط: الشروط العامة، والشروط الخاصة، لصحة المضاربة.والشروط العامة هي الشروط اللازمة لانعقاد العقد بصفة عامة، وتتساوى فيها المضاربة مع غيرها من العقود، وهي الشروط المتعلقة بالركنين الأول والثاني، الصيغة والعاقدان، أما الشروط الخاصة فهي التي تعرف بشروط صحة المضاربة وهي التي تخص المضاربة دون غيرها، وهي المتعلقة بالأركان الأخرى: رأس المال، والربح، والعمل، وفيما يلي استعراض لشروط صحة المضاربة كما رآها الفقهاء:

**أولا: الصيغة**

وشروط صحتها هي: أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المضاربة كلفظ ضاربتك أو قارضتك، أو عاملتك، أو ما يؤدي معنى هذه الألفاظ؛ وأن يتصل القبول بالإيجاب؛ وأن يكون القبول من العامل بلفظ يدل على الرضا.

ويجوز تأقيت المضاربة وتخصيص شخص عند أبي حنيفة وأحمد، وكذلك إضافتها إلى المستقبل، عندهما، خلافا لمالك ولشافعي في الحالتين، وتعليقها بالشرط في رأي الحنابلة خلافا للجمهور**[[138]](#footnote-138).**

**ثانيا: العاقدان**

فالقراض توكيل وتوكل، فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل، ويجوز لولي الطفل والمجنون أن بقارض بمالهما، سواء فيه الأب، والجد والوصي، والحاكم وأمينه**[[139]](#footnote-139)**. وعلى هذا يجب أن يكون رب رأس المال أهلا لأن يوكل وأن يكون المضارب صالحا لأن يكون وكيلا. وتصح بين مسلم ودمي (معاهد) وتكون مكروهة إذا لم يعمل الذمي بمحرم كالربا**[[140]](#footnote-140)**.

**ثالثا:رأس المال**

يشترط في رأس المال أربع شروط جمعها صاحب فتح العزيز في قوله**:** " هي أن تكون نقدًا معينًا معلومًا ملموسًا"**[[141]](#footnote-141)**.

1. **فكون رأس المال نقدا:** أي أن يكون من النقود المضروبة الرائجة، فلا تصح المضاربة على العروض من عقار أو منقول ولو كان مثليا، إلا إن دفعت العروض إلى المضارب ويقال له بعها بالنقود وضارب بثمنها، وذهب إلى ذلك الحنفية، والحنابلة**[[142]](#footnote-142)**، لأنه لم يضف المضاربة للعروض وإنما أضافها لثمنها والثمن تصح به المضاربة، وقال المالكية الشافعية**[[143]](#footnote-143)** لا تجوز المضاربة على العروض ولو مع الأمر ببيعها بالنقود والمضاربة بثمنها.

ومهما يكن من أمر الخلاف فإن المسألة لم يعد لها في وقتنا أهمية تذكر، وذلك باعتبار أن التعامل بالنقود هو الأمر الشائع بين الناس.

1. **وكونه معينا** وأن لا يكون دينا في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة؛وإن قال لرجل: اقبض الدين الذي على فلان واعمل به مضاربة فقبضه وعمل به جاز في قولهم جميعا**[[144]](#footnote-144)**؛
2. **وكونه معلوما:** أي معلوما مقداره وجنسه ونوعه؛ وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، فجهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وبالتالي تفسد المضاربة؛
3. **وكونه ملموسا**: أي يشترط أن يسلم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من العمل فيه، والمراد إطلاق يد العامل في التصرف في المال، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه.

 فلا تصح المضاربة إذا أعطي لأمين آخر غير المضارب، كما لا تصح إذا اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب في رأس المال لأن هذا الشرط يجعل لرب المال يدا عليه، فكان ذلك شرطا مخلا بكمال التسليم إلى المضارب، وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية**[[145]](#footnote-145)**، ويرى الحنابلة جواز بقاء يد المالك على المال**[[146]](#footnote-146)**، وقد جاء في المغني: "القسم الخامس: أن يشترك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من احدهما والعمل منهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفا، ويعملان فيه معا، والربح بينهما، فهذا جائز، ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وتكون مضاربة".

**رابعا:العمل**

 العمل في المضاربة هو العنصر المقابل لرأس المال والموجب لاستحقاق العامل ما شرط له من الربح ويشترط في العمل ما يلي**:**

1. **أن يكون العمل في التجارة وتوابعها:** وجميع عبارات الفقهاء تكاد تتفق على هذا المعنى. هذا وأن معظم مسائل عقد المضاربة إنما تدور حول البيع والشراء ورأس المال والربح والضمان وغير ذلك مما هو من مسائل التجارة، إلا أن المالكية لا يرون بأسا أن يزرع العامل في مكان أمن وعدل بمال المضاربة لا بموضع ظلم أو عدو فيضمن المال**[[147]](#footnote-147)**. ووافق بعض فقهاء الحنفية المالكية في ذلك: فقد جاء في الدر المختار:" ولو استأجر أرضا بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز"**[[148]](#footnote-148)**.
2. **ألا يضيق على العامل بتقييد غير مفيد:** وذلك بوضع الشروط التي قيد عمله، وتمنع حصول المقصود من المضاربة وهو التقليب والربح، ويقع هذا تحت ما يسمى بالمضاربة المقيدة، والمضاربة نوعان مطلقة ومقيدة، وسوف نتطرق إلى النوعين فيما سيأتي.

**خامسا: الربـح**

 الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس المال نتيجة لعمل المضارب في المال واستثماره، فهو ثمرة لالتقاء وامتزاج رأس المال بالعمل البشريوشروطه:

1. **أن يكون الربح معلوما:**أي أن يكون نصيب كل من العاقدين معلوما من الربح عند العقد، وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء**[[149]](#footnote-149)،** وذلك لأن المقصود هو الربح فهو المعقود عليه، وجهالته تفسد العقد، لما يترتب على ذلك من المنازعة.
2. **أن يكون المشروط لكل منهما من الربح جزءا شائعا:** أي أن يكون نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، فإن شرطا عدداً مقدراً، بأن شرطا أن يكون لأحدهما فضل ربح مائة مثلا، والباقي للآخر فهذا لا يجوز، والمضاربة فاسدة، لان المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز ألا يربح إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، ولا يكون التصرف مضاربة**[[150]](#footnote-150)**.
3. أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال، إذ لو كانت حصة في رأس المال لأصبحت فائدة ربوية.
4. ويكون مختص بهما، ولا يتعداهما إلا برضاهما.

واتفقت عبارات الفقهاء على أن الخسارة في المضاربة تقع على رأس المال خاصة، لأن الخسارة هي عبارة عن نقصان رأس المال، وليس على المضارب منها شيء، ولا ضمان عليه إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره.

**الفرع الرابع: أقسام المضاربة**

تقسم المضاربة من حيث الشروط إلى قسمين، مطلقة ومقيدة:

**أولا:** **المضاربة المطلقة:** وهي التي يدفع فيها المالك المال مضاربة إلى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان ومن يتعامل المضارب معه. وقد قسم الأحناف تصرف المضارب إلى أربعة أقسام**[[151]](#footnote-151)**:

1. **القسم الأول: القسم الذي للمضارب أن يعمله من غير التنصيص عليه ولا قول اعمل بأيك:** وهو أن يدفع رب المال إلى العامل مال المضاربة، ويقول له: خذ هذا المال واعمل به مضاربة على أن ما رزق الله من ربح فهو مشترك بيننا على كذا. وفي تلك الحال للمضارب أن يتصرف بمال المضاربة بما يتناوله عرف التجار في التجارة من البيع والشراء ونحوها.
2. **القسم الثاني الذي ليس للمضارب أن يعمله إلا بالتنصيص عليه:** وهو أن يدفع إليه المال ولم يأذن له إذناً صريحا بمباشرة بعض التصرفات كالاستدانة وكالهبة والصدقة والعتق ونحوها، ففي تلك الحال لا يجوز له أن يباشرها؛ لأن هذه الأعمال ليست من التجارة. والمضاربة تنعقد على التجارة لكن إذا نص صريحاً للمضارب بمباشرة هذه التصرفات، فإنه يجوز له مباشرتها.
3. **القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك، وإن لم ينص عليه:** وهوأن يدفع المالك المال إلى المضارب ويقول له: اعمل فيها برأيك، فإنه في هذه الحالة قد خوله العمل بمقتضي رأيه، فله أن يعمل ما يدخل تحت التجارة، من الأعمال مما ليس له أن يباشره بمقتضي إطلاق التصرف، فله أن يشارك غيره ويضارب بمال المضاربة وله خلطه بماله؛ لأن ذلك هو مقتضى تفويض التصرف إليه.
4. **القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله أصلا ورأسا:** مثل شراء الميتة، والدم، والخمر، والخنزير، أو شراء ذا رحم من رب المال.

**ثانيا: المضاربة المقيدة**

وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة ويعين له العمل أو المكان أو الزمان أو من يتعامل معه المضارب. وقد أختلف فقهاء المذاهب في اعتبار الشروط التي تقيد عمل المضارب على اتجاهين:

1. **أما الاتجاه الأول**: فقول الحنفية والحنابلة**[[152]](#footnote-152)** بجواز أن يشترط على العامل ألا يسافر بالمال، أو أن يسافر به، أو لا يتجر إلا في بلد بعينه، أو نوع بعينه، وألا يشتري إلا من رجل بعينه، فهذا كله صحيح، سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لا يعم، أو الرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل.

والأصل في القيد اعتباره إذا كان مفيدا، لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، فيتقد به ويبقى فيما وراءه مطلقا، وإن لم يكن مفيدا لا يثبت، بل يبقى مطلقا لأن ما لا فائدة فيه يلغى ويلحق بالعدم**[[153]](#footnote-153).**

1. **أما الاتجاه الثاني**: فقول الشافعية والمالكية**[[154]](#footnote-154)** ، إذا شرط إلا يشتري من رجل بعينه أو سلعة بعينها، أو ما لا يعم وجوده، كالياقوت الأحمر والخيل البلق لم يصح لأنه يمنع مقصود المضاربة، وهو التقليب وطلب الربح فلم يصح.

**الفرع الخامس: مسائل متفرقة في المضاربة**

هناك بعض المسائل الهامة والخاصة بالمضاربة والتي نود مناقشتها ومعرفة أحكامها لما لها من علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع دراستنا:

**أولا: مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه أو مال أحد غيره**

وقبل الحديث عن مسألة الخلط فالجدير بالذكر أن الفقهاء أجازوا للمضارب قبول الأموال من أكثر من شخص والعمل بها متميزة، شريطة ألا يلحق ذلك ضررا بالآخرين، وهذا شريطة موافقة رب المال الأول على ذلك. والحديث عن الخلط يشمل خلط مال المضاربة بمال جديد سواء كان هذا المال من رب المال الأول نفسه، أو من المضارب، أو من شخص آخر غيرهما.

فأجاز الحنابلة الخلط بإذن رب المال بشرط عدم البدء بالعمل في أحد المالين، أو بعد نضوض المال الأول ومساواته لرأس المال دون زيادة أو نقصان، فإن بدأ العمل في أحدهما لم يجز الخلط، وهذا لأن حكم العقد الأول قد استقر وأصبح ربحه وخسارته خاصا به، وضم المال الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر**[[155]](#footnote-155)**. وعلى هذا قول الشافعية لكنهم اعتبروا أن التفويض من رب المال لا يكفي بل يجب الإذن الصريح والواضح من رب المال لكي يصح الخلط وإلا كان المضارب ضامنا**[[156]](#footnote-156)**.

وأجاز المالكية خلط مال المضاربة بغيره سواء كان المال مال المضارب أو مال غيره، وذلك بمطلق العقد ودون الرجوع في ذلك لإذن رب المال، وهذا بشرط عدم البدء في العمل، أو بعد نضوض المال الأول ومساواته لرأس دون زيادة أو نقصان، وإذا استطاع المضارب الاتجار بكلا المالين**[[157]](#footnote-157)**. ولا يجوز الخلط عند الحنفية إلا بإذن رب المال أو تفويضه وهو أن يقول له اعمل برأيك وإن لم ينص عليه، وهذا لان الخلط يوجب في مال رب المال حقاً لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه**[[158]](#footnote-158)**. ولم يضع الحنفية قيد بدأ العمل على جواز الخلط بالإذن أو التفويض، ومذهب الحنفية هذا هو مذهب وجه آخر من مذهب المالكية في عدم تقييد خلط أموال المضاربة المأذون بخلطها بعدم البدء في أحدهما ( نقله الدسوقي في حاشيته عن البنان)، يتلاءم ويتماشى تماما مع الاستثمار المصرفي بودائع الاستثمار بطريقة المضاربة، والذي تصب فيه الودائع الاستثمارية تباعا، ويجري فيه الخلط اللاحق بالسابق تباعا أيضا**[[159]](#footnote-159)**.

**ثانيا: مسألة دفع مال المضاربة إلى آخر بالإذن**

فهو مختلف فيه: فذهب الحنفية إلى جواز دفع مال المضاربة إلى غيره مضاربة مطلقا إذا قال له رب المال اعمل برأيك، ولو لم ينص عليه صراحة **[[160]](#footnote-160)**، ومثلهم في ذلك المالكية فقد أجاز ذلك بأمر رب المال (الإذن الصريح)، فقد جاء في المدونة الكبرى "ولا يكون للعامل إن يقارض غيره إلا بأمر رب المال"**[[161]](#footnote-161)**، ويجوز ذلك عند الحنابلة بشرط إذن رب المال وبذلك قال ابن قدامة " ولا نعلم في ذلك خلافا، ويكون العامل الأول وكيلا لرب المال في ذلك" **[[162]](#footnote-162)**، وذهب الشافعية إلى القول بعدم جواز دفع مال المضاربة من طرف المضارب ليشاركه في العمل و الربح ولو بإذن المالك في الأصح، لأن المضاربة على خلاف القياس وموضوعها يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له والآخر عاملا ولو متعددا لا ملك له**[[163]](#footnote-163)**.

وقد اتفق جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - على عدم استحقاق المضارب الأول لشيء من الربح في حالة دفعه مال المضاربة لمضارب ثاني لأنه لم يعمل شيئا**[[164]](#footnote-164)**، وقد خالفهم في ذلك الحنفية فأجازوا استحقاق المضارب الأول الربح لأن عمل المضارب الثاني قد وقع له فكأنه عمل بنفسه، كمن استأجر إنسانا لخياطة ثوب على درهم، فأستأجر الأجير من خاطه له بنصف درهم فطاب له الفضل**[[165]](#footnote-165)**. وفرق الحنفية في كيفية تقسيم الربح على الأطراف الثلاثة بين صورتين**[[166]](#footnote-166)**:

**الصورة الأولى:** إذا أطلق رب المال الربح في عقد المضاربة ولم يضفه إلى المضارب، كأن يقول له على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا نصفان، ففي هذه الحالة يسلم لرب المال وللمضارب الثاني شرطاهما من الربح، ويطيب للمضارب الأول الفضل إن وجد؛

**والصورة الثانية:** فهي أن يضيف رب المال الربح إلى المضارب، كأن يقول له: ما رزقك الله من ربح فهو بيننا نصفين، وفي هذه الحالة يسلم للثاني ما شرط له من جميع الربح، وما شرط للمضارب الأول من الربح يكون بينه وبين رب المال على شرطهما.

**ثالثا: مسألة ضمان مال المضاربة**

ولا خلاف بين الفقهاء في أن يد المضارب على مال المضاربة هي يد أمانة**[[167]](#footnote-167)\***، فالمضارب لا يضمن مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير، أو مخالفة أحد الشروط المنصوص عليها في عقد المضاربة والتي تقيد عمل المضارب، لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع**[[168]](#footnote-168)**.

وفي هذا قال المزني رحمه الله: "ولا ضمان على الوكلاء، ولا على الأوصياء، ولا على المودعين، ولا على المقارضين، إلا أن يتعدوا فيضمنوا"**[[169]](#footnote-169)**.

وجاء في المغني: "وأنه متى شرط على المضارب الضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافا، والعقد صحيح، نص عليه أحمد، وهو قول أبو حنيفة ومالك، وروي عن أحمد أن العقد يفسخ به، وحكي ذلك عن الشافعي، لأنه شرط فاسد فأفسد المضاربة"**[[170]](#footnote-170)**.

واتفقت كلمة الفقهاء على أنه في حالة حدوث خلاف بين رب المال والمضارب فيما يخص تلف المال أو الرد، أو أنه لم يربح، أو لم يربح إلا مبلغا معينا، فإن القول يكون قول المضارب لأنه أمين. لأن الاختلاف هاهنا في نيته وهو أعلم بنيته، ولا يطلع على ذلك أحد سواه، فكان القول قوله فيما نواه، والقول قول المنكر**[[171]](#footnote-171)**. ويصَدق العامل بيمينه**[[172]](#footnote-172)**.

وجاء في الذخيرة ذكر قاعدة في ضبط المدعي والمدعى عليه:" قال : « لو أعطي الناس بدعواهم لأدع قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر»، وليس المدعي الطالب ولا المدعى عليه المطلوب، بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعي، وعليه البينة**[[173]](#footnote-173)**.

**رابعا: انتهاء المضاربة**

لقد أجمع الفقهاء على أن اللزوم ليس من موجبات هذا العقد وبالتالي ينتهي هذا العقد بفسخ أحدهما أو بموته أو جنونه أو الحجر عليه لسفه. أما فيما يتعلق بانتهاء المضاربة بالفسخ فإن المالكية يرون أن القراض يلزم إذا شرع في العمل وبالتالي ليس للمالك فسخه، وهو قبل نضوض المال يورث.

فقد جاء في بداية المجتهد :" أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض وأن لكل منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض، واختلفوا إذا شرع العامل إذا شرع العامل فقال مالك هو لازم وهو عقد يورث، وقال الشافعي وأبو حنيفة لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء وليس هو عقد يورث"**[[174]](#footnote-174)**. ويستمر القراض عند المالكية إلى غاية نضوض المال أي خلوصه إبان سوقه.

كما اتفق الفقهاء على انتهاء المضاربة بالموت أو الجنون أو الحجر إذا كان ذلك قبل التصرف، أما إذا شرع المضارب في العمل فالجمهور على انفساخها أما المالكية فقالوا بلزومها واستمرارها ولوارثه او وليه أن يكملها.

وبعد أن بيننا عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، سنبين فيما سيأتي كيف تستغل البنوك الإسلامية هذا العقد من الناحية العملية في مجال تعبئة الموارد وكذا في مجال التوظيف والتمويل.

فما هو الدور الذي لعبه عقد المضاربة في مجال تعبئة موارد ومدخرات البنوك الإسلامية من جهة ومن جهة ثانية في مجال استثمار وتوظيف هذه الموارد المجمعة؟

**المطلب الثاني: التطبيقات المصرفية لعقد المضاربة في البنوك الإسلامية.**

يعتبر الدكتور محمد عبد الله العربي أول من طرح فكرة استعمال عقد المضاربة الذي أجازته ونظمته الشريعة الإسلامية في النشاط المصرفي كبديل لنظام الفائدة، وكان ذلك في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1965**[[175]](#footnote-175)**.

وقد اتفقت آراء المنظرين الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي على أن نظام المضاربة هو الأساس الشرعي الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة البنوك الإسلامية، ولذلك فقد مثل نظام المضاربة وفق هذا الطرح الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه البنوك سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال توظيف واستثمار هذه الموارد**[[176]](#footnote-176)**.

والمضاربة في الأصل كانت صورة بدائية لا تكاد تزيد عن شركة بين اثنين، صاحب رأس المال والمضارب، وكانت تستخدم في التجارة في أشياء محدودة، ورأس المال كان من الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، والبنوك الإسلامية عندما أرادت أن تقدم تطبيقا عمليا للاستثمار الحلال المشروع ابتعدت عن القرض الإنتاجي الربوي، وقامت على أساس شركة المضاربة الإسلامية، غير أن الشكل تطور دون المساس بالجوهر، فمجموع المودعين يمثل صاحب رأس المال، والبنك يعتبر المضارب، ورأس المال لم يعد من الذهب والفضة، فقد تطورت النقود وأصبحت ورقية، ومجالات الاستثمار تعددت وتنوعت، كل هذا التطور لا يمس بالجوهر الثابت، فلا تزال شركة فيها الغنم بالغرم، وتحتفظ بالشرطين الذين أجمعت عليهما الأمة طوال أربعة عشر قرن**[[177]](#footnote-177)**. ويعني الشرطين المتعلقين بالربح والضمان.

هذا بالرغم من أن الفقهاء قد صرحوا بأن المضاربة يجوز أن يكون عامل المضاربة فيها متعدداً، كما يجوز أن يضارب واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص، كما يجوز أن يكون كل من عامل المضاربة وصاحب رأس المال متعدداً.

وتدخل هذه الصور تحت ما يسمى بالمضاربة المشتركة متعددة الأطراف وأهم صور هذه المضاربات ما تقوم به البنوك الإسلامية حيث يقوم الأفراد الراغبون في الاشتراك في المضاربة بإيداع أموالهم لدى البنك الإسلامي الذي يقوم بالمضاربة بهذه الأموال في المجالات المختلفة، وبتقديمها إلى أصحاب الأعمال ليضاربوا فيها أيضا**[[178]](#footnote-178)**. وتتمثل أهمية البنك الإسلامي في صفته المزدوجة التي يبدوا فيها مضاربا بالنسبة للمستثمرين وهم أصحاب الأموال من ناحية، كما يبدوا كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية ثانية**[[179]](#footnote-179)**.

وبالتالي فإن المضاربة التي يجري العمل بها في البنوك الإسلامية تقع تحت مسمى المضاربة المشتركة وهي: **"**الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي التي تقوم على أساس أن يعرض البنك الإسلامي - باعتباره مضاربا - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض البنك - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال"**[[180]](#footnote-180).** فالبنك عندما يأخذ أموال المدخرين المتعددين – باعتباره شخصية اعتبارية لها ذمة قانونية- ليعمل بها مضاربة، يعتبر مضاربا مشتركا، وتكون المضاربة من جهة المدخرين مع البنك مضاربة جماعية**[[181]](#footnote-181).**

فكيف استفادة البنوك الإسلامية من هذا العقد سواء في مجال تعبئة الموارد او في مجال استخدامها ؟

**الفرع الأول: التطبيقات المصرفية للمضاربة في مجال تعبئة الموارد**

 تتعدد مصادر الأموال في البنك الإسلامي بين مصادر داخلية وأخرى خارجية، حيث تختلف طبيعة العلاقة الحاكمة لكل مصدر من هذه المصادر بالبنك الإسلامي، ويكمن دور عقد المضاربة في تعبئة الأموال في التجربة المصرفية من خلال ما يسمى بالحسابات الاستثمارية، أو بطريق أخرى وهي إصدار سندات المقارضة أما بالنسبة لحسابات الاستثمار فيقبل البنك الإسلامي الودائع من العملاء في هذه الحسابات على صورتين هما**[[182]](#footnote-182)**:

* **حسابات الاستثمار العامة (المطلقة):** وفيها يفوض صاحب الحساب البنك في استثمار أمواله في أي مشروع أو مجال يختاره، وتشارك الأموال التي يقدمها أصحابها وفق هذا الأسلوب في صافي النتائج الكلية للتوظيف، ويحكم هذه العلاقة بين البنك وأصحاب هذه الأموال عقد المضاربة في صورته المطلقة.
* **حسابات الاستثمار المخصصة (المقيدة):** وفيها يقوم صاحب الحساب بتسليم أمواله للبنك على أساس استثمارها في مشروع محدد أو مجال معين، وترتبط العوائد التي تحصل عليها هذه الحسابات بالنتائج الفعلية المباشرة للمشروعات التي خصصت لها فقط، ويحكم هذه العلاقة هنا بين صاحب الحساب الاستثماري والبنك عقد مضاربة في صورته المقيدة.
* **صكوك (سندات) المضاربة:** وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (05) لسنة 1998، ما يلي: سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم هذه السندات على أساس تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليهن بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة**[[183]](#footnote-183)**.

وهذا يعني أنها مستندات أو صكوك تصدرها البنوك الإسلامية تفيد بأن البنك المصدر لها سيقوم بتجميع الأموال المتأتية منها واستثمارها بطرق شرعية على ضمان أصحابها مقابل اقتسامه الأرباح المتأتية من استثمار الأموال مع أصحابها بنسب شائعة من الأرباح، محددة في نشرة إصدار هذه السندات. وتعتبر عقد مضاربة بين حملة السندات ( أرباب الأموال ) وبين البنك الإسلامي (المضارب)، لذا فهي لا تختلف عن الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، وبالتالي يحق لحملتها حصولهم على الأرباح في حال تحققها. وهي قابلة للتداول في السوق المالي ضمن الضوابط والأحكام الشرعية**[[184]](#footnote-184)**.

وتعتبر هذه الصكوك والتي اشتهرت باسم سندات المقارضة من أقدم وأشهر الصكوك الإسلامية في العصر الحديث، وترجع فكرتها الأولى إلى سامي حمود، عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية، ولها عدة أنواع: صكوك مضاربة تجارية، صكوك المضاربة الصناعية، وصكوك المضاربة الزراعية**[[185]](#footnote-185)**.

وعلى هذا فقد تم تكييف نظم تلقي أموال الاستثمار على أساس عقد المضاربة، حيث أعتبر المودع "رب المال" والبنك هو "المضارب"، وهذا ما ذهبت إليه غالبية الآراء**[[186]](#footnote-186)** التي تعرضت لدراسة مسألة تكييف العلاقة بين البنك الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار. ومعنى هذا أن هذه الأنظمة قد حددت طبيعة العلاقة القائمة بين البنك الإسلامي وأصحاب هذه الأموال على أنها علاقة مضاربة، ومن ثم تحددت نوعية القواعد والضوابط التي يجب أن تحكم هذه العلاقة والتي يجب أن يلتزم بها الطرفان بعد ذلك.

فإذا أضاف البنك الإسلامي جزءا من أمواله الخاصة إلى أموال الودائع، ودفع بالجميع إلى قنوات الاستثمار تعددت صفته فأصبح مضاربا وشريكا في نفس الوقت، فهو مضارب بعمله في مال الغير وشريك لمشاركته في رأس المال**[[187]](#footnote-187)**.

وقد ذهب البعض**[[188]](#footnote-188)** إلى تكييف علاقة البنك بالمودعين على أساس الوكالة باعتبار أنه ينوب عنهم في استيعاب الأموال وتجميعها والبحث عن فرص الاستثمار المناسبة ليدفع إليها بهذه الأموال، ثم يقوم بالمتابعة والمحاسبة بدلا عنهم لقاء أجرة معينة ثابتة، والحقيقة أن هذا التكييف يبدو أكثر ملائمة في مجال الخدمات المصرفية التي لا تعدو أن تكون منفعة مقابل أجر، أما في مجال الاستثمار فالأوفق للبنك وللمودعين أن يتم التعامل على أساس المضاربة، لأن الأجير أجره ثابت على كل حال مما يضعف البواعث على التفاني والإبداع.

والنوع الأول (المضاربة المطلقة) هو النوع الغالب في البنوك الإسلامية، حيث يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه**[[189]](#footnote-189)**، ثم إن المضاربة المقيدة تعنى أن يسمح لأصحاب الحسابات الاستثمارية بوضع شروط على البنك وقصر تصرفاته في أموالهم، وقد قيل أن هذا مما يعوق عمل البنك في إطار الأعداد الكبيرة للعملاء**[[190]](#footnote-190)**. وقد تقوم العلاقة بين البنك والمودعين على أساس المضاربة المقيدة، ولا سيما بالنسبة للودائع المخصصة التي تستثمر على حدة خارج الوعاء العام للاستثمار**[[191]](#footnote-191)**.

كما أن البنوك الإسلامية لا تتقيد في مضارباتها بما أشترطه الجمهور من وجوب عدم الخلط بعد بدأ العمل، بل هي تعمد إلى الخلط المستمر للودائع، ولا يمكن تصور المضاربة المصرفية دون خلط الموارد حتى بعد بدأ العمل**[[192]](#footnote-192)**، وبالتالي يمكن تسميتها بالمضاربة المختلطة أو الجماعية المستمرة وهي صيغة مستحدثة تماما لم تعرف في القديم، لكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تنحرف عما تقرره الشريعة الإسلامية**[[193]](#footnote-193)**، وتسمى كذلك بالمضاربة المشتركة نظرا لتعدد أرباب المال الذين يشتركون في شركة قراض واحدة أو أكثر على أساس قبولهم باستعمال أموالهم في التمويل المستمر والمختلط مقابل حصولهم على حصة من الربح المتحقق**[[194]](#footnote-194)**، وهذا يعني أن جميع الموارد المالية تصب في إناء واحد مشترك وأن إدارة البنك ستعمل على استخدامها في عمليات استثمارية مختلفة تتجمع عوائدها أيضا في إناء واحد**[[195]](#footnote-195)**. فأساس عمل البنك أن الودائع تصب في سلة عامة أشبه بالنهر الجاري الذي تأخذ منه قنوات الاستثمار المختلفة**[[196]](#footnote-196)**.

ومن صفات المضاربة المشتركة الاستمرارية عبر الزمن، وهذه الاستمرارية تتيح لرب المال جبران خسارة المضاربة الأولى بربح المضاربة التالية، ويكون توزيع الربح في المضاربة المشتركة على أساس الزمن، أي بالتوقيت لا بالتنضيض على الأصل، وإنما بالتنضيض التقديري لكل سنة، وأن انسحاب أي شخص من أصحاب الأموال لا يؤثر في استمرارية الشركة ولا يؤدي إلى انفساخها**[[197]](#footnote-197)**.

ويوزع الربح على أصحاب الحسابات الاستثمارية بينهم كل بنسبة تتفق مع حجم رأس ماله المستثمر والفترة التي استخدم فيها في مجموع العمليات الاستثمارية**[[198]](#footnote-198)**.

ويؤدي هذا الأسلوب إلى صعوبة تقدير الربح والخسارة التي تخص كل حساب من هذه الحسابات بدقة، ذلك لأن طريقة تقدير الربح التي تتبعها البنوك الإسلامية في هذه الحالة تعتمد على حساب إجمالي الأرباح لكل العمليات الاستثمارية، ثم تقدير نصيب كل حساب من هذه الأرباح بناء على طريقة النمر**[[199]](#footnote-199)\*** التي تتبعها البنوك التقليدية، وهذه الطريقة لا تخلو من عامل الغرر، وكان الأولى أن يعتمد نظام العمل بهذه الحسابات الاستثمارية على الربط بين كل حساب أو مجموعة حسابات والمشروع الاستثماري الذي توجه هذه الأموال لتمويله، وذلك على غرار بعض الأنظمة المعروفة بحسابات الاستثمار المخصص**[[200]](#footnote-200)**.

والمؤسف أن الكثير من البنوك الإسلامية لا تقوم بتحديد نسبة الربح في العقد، بل تحدد نصيبها من الأرباح بصفتها مضاربا وكذلك نصيب أصحاب الأموال الاستثمارية بصفتهم أرباب الأموال في نهاية العام الموالي، ومن قبل مجلس الإدارة، وليس عند العقد**[[201]](#footnote-201)**، وهذا ما يجعل المضاربة فاسدة، لجهالة الربح وهذا فيه نوع من الغرر ما يؤدي إلى المنازعة.

وقد سعت غالبية البنوك الإسلامية للسماح لصاحب الحساب الاستثماري بالسحب من حسابه في أي وقت وقبل نهاية المدة المحددة على غرار ما هو متبع في البنوك التقليدية، رغم أن السماح لصاحب هذا الحساب الاستثماري بالسحب في أي وقت يعد بمثابة ضمان غير مباشر من قبل المصرف لهذه الأموال – وهذا مخالف لأهم قواعد المضاربة- لأنه لم يتم النص على التزام صاحب الحساب بتحمل نصيبه من الخسارة التي يمكن أن تقع وتظهرها عملية إعداد الحسابات الختامية، كما حرمت هذه الأنظمة تلك الحسابات التي يتم سحب أرصدتها قبل الميعاد المحدد من الربح الذي يمكن أن يقع وتكون الحسابات قد شاركت في تحقيقه**[[202]](#footnote-202)**.

وقد طرح بعض الباحثين المسلمين اقتراحا بضمان الودائع، رغبة منهم في تحقيق الاطمئنان للمودعين بأنهم سوف يستردون رؤوس أموالهم على الأقل، لا سيما إذا كان المصرف يعمل وسط جهاز مصرفي تقليدي ربوي، مما يزيد من مركزه التنافسي وسط هذه البنوك:

فيرى الأستاذ باقر الصدر: أن أساس هذا الضمان هو التبرع من جانب البنك، باعتباره جهة ثالثة لم تدخل في عملية المضاربة وبالتالي لا يحرم الضمان عليها، فهو مجرد وسيط بين أصحاب المال وبين العاملين فيه، ولم يكتفي بالقول بضمان رأس المال بل ذهب إلى أبعد من ذلك بالقول بقيام البنك بوضع نسبة معينة من الربح للمودعين يتفق عليها في العقد بينهم وبين العامل، وترتبط بنتائج المشروع الذي يمارسه عامل المضاربة، فإن ربح كانت لهم النسبة المقررة، وإن لم يربح لم يكن لهم شيء**[[203]](#footnote-203)**.

ويرى الدكتور سامي حمود، تضمين البنك، باعتبار أنه مضارب مشترك، أي أنه يضارب في آن معا لعدد من أرباب المال، لا لواحد فقط، وبذلك يمكن تشبيهه بالأجير المشترك**[[204]](#footnote-204)\*** الذي يضمن الأموال المسلمة إليه من المستأجرين، عند بعض الفقهاء، كأبي يوسف ومحمد**[[205]](#footnote-205)**.

كما يرى الدكتور محمد شوقي الفنجري، أن البنك يمكن أن يمنح المودع فائدة ثابتة، بدعوى انه يمكن له استثمار الأموال المودعة لديه في مشروعات متعددة ومتنوعة، بما يسمح له بتوقع الربح، بالاستناد إلى قانون الأعداد الكبيرة ودراسة الجدوى، فتصبح الوديعة كأنها قراض معلوم الربح مسبقاً**[[206]](#footnote-206)**.

ويرى رفيق المصري أن هذه المحاولات مجرد حيل تصبح فيها الوديعة الاستثمارية المبنية نظريا على القراض وديعة استثمارية مبنية عمليا على قرض ربوي، فالربا ليس إلا ضمان رأس المال، وضمان فائدة محددة عليه، فمن ضمن للمودع رأس ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا، ومن ضمن له رأس ماله ومبلغا إضافيا عليه فقد قطع الطريق كله**[[207]](#footnote-207)**.

ولا شك أنه إذا عريت المضاربة عن هذين المعنيين (عدم ضمان رأس المال، وربح ثابت)، فقد تحولت إلى قرض، وتحول ربح رب المال فيها إلى ربا محرم. ولكنه الاندفاع وسيطرة الرغبة في إنجاح الفكرة مهما كانت التحديات، ثم التأثير غير المقصود بالأفكار الخاطئة التي تبثها المصارف الربوية عن الأمان أو الضمان وغير ذلك كان وراء هذه التجاوزات.

وتختلف عملية قياس وتوزيع الربح بين البنوك الإسلامية نفسها تبعا للطريقة التي يتبعها البنك في خلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة، حيث تنقسم هذه الطرق إلى**[[208]](#footnote-208)**:

**المحفظة المنفصلة بالكامل**: ولا نعرف بنوكا تعمل بموجب هذه المحفظة، إلا أن هذه الطريقة والتي تنطوي على فصل كامل بين أموال المضاربة الخاصة وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.

**المحفظة المختلطة بالكامل:** ويقصد بها قيام البنك الإسلامي بخلط جميع أمواله الخاصة مع جميع أموال المضاربة، بحيث يشترك البنك مع أرباب الأموال في جميع إيرادات الاستثمار وفي جميع المصرفات، وهذه الصورة مطبقة في كثير من البنوك الإسلامية وخاصة البنوك الخليجية.

**المحفظة المختلطة جزئيا:** ويقصد بها قيام البنك الإسلامي بخلط جزء من أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعادة ما يكون هذا الجزء قابل للاستثمار، وهو الجزء السائل من موجودات البنك الخاصة، أما الأموال الثابتة فيتم خصمها من أموال البنك الخاصة وما في حكمها ولا يتم إدخالها في الأموال المشاركة في الاستثمار. وهذا ما أخذت به البنوك الأردنية.

وأظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية أن صيغة المضاربة المشتركة أو المختلطة نجحت نجاحا كبيراً في تجميع الموارد التمويلية، وذلك لأن صيغة المضاربة المختلطة المستمرة خفضت درجة المخاطرة التي يتضمنها مبدأ المشاركة في الربح والخسارة إلى أدنى حد ممكن، فالنظام يتيح تحميل فرصة تحميل بعض النتائج الخاسرة على العمليات الرابحة مما يقلل احتمالات الخسارة وربما يزيلها في الظروف العادية، وبالتالي سمحت بتوزيع دوري للأرباح، وهو الأمر الذي يتفق مع رغبات معظم العملاء**[[209]](#footnote-209)**.

حيث تبين من الواقع العملي في البنوك الإسلامية أن المضاربة قد مثلت القناة الرئيسية التي اعتمدت عليها البنوك الإسلامية في تعبئة مواردها المالية من خلال نظام الحسابات الاستثمارية، فقد أظهرت إحدى الدراسات أن نسبة الأموال الاستثمارية من جملة الموارد قد تخطت 65% في غالبية البنوك الإسلامية، كما تخطت نسبة 85% من جملة الموارد الخارجية لدى غالبية البنوك الإسلامية**[[210]](#footnote-210)**.

**الفرع الثاني: التطبيقات المصرفية للمضاربة في مجال التمويل والاستثمار**

**أولا: مفهوم التمويل بصيغة المضاربة في البنوك الإسلامية**

يقوم البنك الإسلامي بمقتضى عقد المضاربة بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل المضارب، ويعتبر البنك بمثابة صاحب المال بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله في عملية المضاربة، ومن تم يتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس حصتين حصة مقابل التمويل يأخذها البنك، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل**[[211]](#footnote-211).**

وقد اشترط الفقهاء قديما أن يكون مجال عمل المضارب مقصورا على التجارة فقط بمعنى البيع والشراء، وبالتالي فإن التزام المصارف الإسلامية بهذا الشرط يعني عدم قبولها تمويل العمليات الصناعية أو الزراعية أو الخدمية والتي تمثل عصب الحياة الاقتصادية الآن وتحتل القسط الأكبر من النشاط الاقتصادي، كما أنها تعتبر العنصر الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العصر الحاضر، وهذا ما يتنافى والطبيعة الاستثمارية للبنوك الإسلامية من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى حرمان قطاع كبير من أصحاب الخبرات والمواهب المختلفة من الاستفادة من هذا المصدر الشرعي لاستغلال قدراتهم في الأعمال والأنشطة المختلفة.

وتتعدد المجالات التي يمكن للبنك المضاربة من خلالها، والغالب التوسع في أنشطة المضارب بحيث تشمل بالإضافة إلى النشاط التجاري البحث عن كل وسيلة لاستثمار المال وإنمائه، يمكن أن يتناولها العمل في المضاربة وتفي بالغرض المطلوب من التجارة سواء كانت في مجال الصناعة أو الزراعة، أو غيرهما. فحصر عمل المضاربة في ميدان التجارة يغل يد المضارب ويحول بينه وبين مصالح لا يوجد مبرر لحرمانه وهو صاحب المال منها**[[212]](#footnote-212)**.

والمستثمرين لا يرتبطون ببعضهم بأي علاقة تعاقدية، وإنما علاقتهم مع البنك الوسيط المضارب المشترك، والمنسق لمختلف هذه العمليات والمصفي لنتائجها، والمانح لكل طرف النصيب العائد له من هذه النتائج**[[213]](#footnote-213)**.

**ثانيا: أشكال التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية**

المضاربة في البنوك الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب البنك على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل , وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل**[[214]](#footnote-214)**. وتعتمد البنوك الإسلامية على صورة المضاربة المقيدة في مجال استثمار مواردها**[[215]](#footnote-215)**. وعلى هذا فإن التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية يأخذ العديد من الأشكال منها:

1. **المضاربة على أساس الصفقة المعينة:** وهي أن يقوم البنك بتمويل الصفقة المعينة للمضارب الثاني كليا، أو جزئيا على أن يقوم المضارب الثاني من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لانجاز هذه الصفقة، وتكون الخسارة من رأس المال**[[216]](#footnote-216)**. ومن التعريف يتضح أن المضاربة على أساس الصفقة تكون على صورتين**:**
2. **المضاربة على أساس التمويل الكلي للصفقة:** وفيها يكون تمويل الصفقة كلية من طرف البنك الإسلامي، وتحدد الأرباح بينهما حسب الاتفاق بنسبة شائعة، وتكون الخسارة إن حدثت على رأس المال وحده، وتنتهي المضاربة بانتهاء الصفقة.
3. **المضاربة على أساس التمويل الجزئي للصفقة:** أن يتفق البنك مع المضارب الثاني على أن يكون مشاركا له بنسبة معينة من قيمة الصفقة، والنسبة الباقية تكون على المضارب الثاني، ويكون الربح حسب الاتفاق للمضارب الثاني نصيبه كمضارب، بالإضافة إلى نصيب ما يخص رأس ماله من ربح، وان تحققت الخسارة فهي على رأس المال المشترك.
4. **المضاربة المنتهية بالتمليك:** وهي صورة من صور المضاربة بين البنك الإسلامي كرب مال والعميل كمضارب، حيث يقدم البنك المال للعميل ويعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك المضاربة لا يشارك في رأس المال، ولا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك**[[217]](#footnote-217).**

ويميل إلى هذا النوع من المضاربة كثير من المضاربين الذين لا يرغبون في استمرار مضاربة البنك لهم، بل يودون أن تعود لهم في النهاية ملكية هده المشروعات، والتي غالبا ما تكون إنتاجية، كالمصانع والمؤسسات وغير ذلك**[[218]](#footnote-218).**

**ثالثا: الخطوات العملية لتنفيذ المضاربة في البنوك الإسلامية**

غالبا ما يكون التمويل عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية عن طريق تقديم النقد كليا أو جزئيا لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر وذلك على أساس المشاركة بالربح بين البنك والمضارب ، والثقة والكفاءة فيما يتعلق بالعميل وفق الخطوات التالية**[[219]](#footnote-219)**:

1. **الطلب:** يتقدم العميل طالب المضاربة إلى البنك بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يود تمويله عن طريق البنك الإسلامي موضحا فيه:
2. وصفا وتحليلا كاملا لطبيعة الصفقة.
3. التكلفة الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية.
4. العائدات الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية.
5. **الدراسة الائتمانية:** تتم دراسة الطلب من قبل فرع البنك المعني من حيث:
6. دراسة سوقية عن الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق.
7. التأكد من مدى ربحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن المدة المحددة.
8. التأكد من خبرة العميل وكفاءته ومدى معرفته بالسوق المتوقع لهذه الصفقة.
9. التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقا وأمانة من خلال تجربة البنك معه، ومدى التزامه بتسديد التزاماته السابقة.
10. **موافقة المصرف على التمويل:** في ضوء التقرير الذي يقدمه الفرع للمسئولين عنالتمويل تصدر الموافقة على التمويل وشروطه ومقداره ونسبة الأرباح، وفيما إذا كان التمويل يتطلب تقديم ضمانة او كفالة شخصية من العميل طالب المضاربة، وذلك في حالة الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير أو المخالفة ويتم توقيع عقد مضاربة بين البنك والعميل لتوثيق العملية حسب الأصول القانونية والشرعية.
11. **تنفيذ عملية المضاربة:** يفتح حساب خاص للعملية (مضاربة/باسم العميل) ليتم الصرف منه على الصفقة، ولإيداع الواردات فيه ولتصفية العملية عن طريقه.
12. **متابعة العميل المضارب:** تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني، عند عملية البيع والشراء الرئيسية، بالإضافة لمتابعته ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.
13. **التصفية النهائية:** يقدم العميل حساباته للبنك مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها وما ورده لحساب المضاربة من أموال مرفقة مع الوثائق الضرورية.

وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها، وبعد تدقيق هذه الحسابات، للتأكد من صحتها، تتم الموافقة على تصفية العملية بحيث يسترد البنك الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة او نقصان.وفي الأخير فإن الجدير بالذكر انه إذا كانت صيغة المضاربة قد نجحت في تعبئة الموارد في البنوك الإسلامية، فإن دورها يبقى محدودا جدا في مجال استخدام هذه الموارد.

**الشكل (2-2):** **نظام المضاربة في البنوك الإسلامية**

**تسليم رأس المال**

**تقديم العمل**

**تقديم رأس المال**

**تقديم العمل**

**تقديم رأس المال**

**صاحب المشروع**

**-أ-**

**صاحب المشروع**

**-ب-**

**المشروع -أ-**

**المشروع –ب-**

**المودع -أ-**

**المودع -ب-**

**البنك**

**حصة من الربح**

**حصة من الربح**

**تسليم رأس المال**

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على ما ورد في البحث وفي الموقع بنك البركة البحرين:

**httpwww.barakaonline.comardefault.aspaction=category&id=18default.asp44**

يوضح الشكل الخطوات العملية لنظام المضاربة في البنوك الإسلامية حيث:

1. يتسلم البنك أموال المودعين باعتبارهم رب مال في المضاربة في شكل حسابات استثمارية
2. تكوين مشروع المضاربة: حيث يقدم البنك رأس المال ويقدم صاحب المشروع من طرفه العمل.
3. يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دورياً حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.
4. يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال . وفي حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.
5. يتحصل المودعون على نصيبهم من المضاربة على حسب الاتفاق، ويمكن لهم استرجاع رأس مالهم أو تجديد العقد والاستمرار في المضاربة.

**رابعاً: الصيغ الرياضياتية للتمويل وفق صيغة المضاربة الإسلامية**

بعد أن تمت مناقشة المرحلة التمهيدية للإجراءات التي تتم داخل البنوك الإسلامية للوصول إلى منح التمويل المصرفي الإسلامي عن طريق المضاربة، فإنه سيتم بيان التعبير عن صورة التوظيف المصرفي الإسلامي رياضيا عن طريق المضاربة وفق مايلي**[[220]](#footnote-220):**

1. **التطبيق 01:**
* مدة المضاربة n من السنوات؛
* قيمة صكوك المضاربة تساوي kمن الوحدات النقدية،
* التكاليف الإجمالية للمضاربة تساوي s من الوحدات النقدية،
* عدد مرات المضاربة خلال مدة المضاربة يساوي f من المرات، وتجري عمليات المضاربة على فترات متساوية ومقدارها $\frac{n}{f}$ من السنوات.
* نسبة الزكاة على أرباح المضاربة تساوي z من الوحدات النقدية سنويا.
* نصيب المضارب تكون بنسبة مئوية مقدارها x ومن ثم يكون نصيب جملة الصكوك بنسبة مئوية مقدارها (1 – x).
* مقدار الربح المتحقق في نهاية عملية المضاربة (m): (m = 1 , 2 , 3 ,… , f) يساوي nm.
* التكاليف الإجمالية للمرة الواحدة من المضاربة تساوي (Sm).
* عدد حاملي صكوك المضاربة يساوي (y) من الأفراد وقيمة صكوك المضاربة للفرد يساوي (Vt) من الوحدات النقدية حيث: t = 1 , 2 , 3 ,…, L.

وفي ضوء الفروض السابقة يتبين مايلي:

k = k1 + k2 + k3 + … + ky = $\sum\_{e=1}^{y}ke$

v = v1 + v2 + v3 + …+ vL = $\sum\_{t=1}^{L}Vt$

* صافي الربح المحقق في نهاية عملية المضاربة (m) (قبل استقطاع الزكاة) = tm – sm.
* صافي الربح المحقق في نهاية عملية المضاربة (m) (بعد استقطاع الزكاة) = (tm-sm)(1-z).
* مقدار الزكاة المستحقة من الربح الصافي المحقق في نهاية عملية المضاربة (m) = (tm – sm) z.
* نصيب المضارب من صافي الربح المحقق في نهاية عملية المضاربة (m) (بعد استقطاع الزكاة) =

 m=(tm – sm)(1 – z) x

* نصيب الفرد (e) من حاملي صكوك المضاربة في نهاية عملية المضاربة (m) من صافي الربح المحقق (بعد استقطاع الزكاة) = $ × \frac{ke}{k}$ (tm – sm)(1 – z)(1-x) .
* معدل الربح الصافي المحقق في نهاية عملية المضاربة (m) (بعد استقطاع الزكاة):

$R= \frac{\left(tm-sm\right)\left(1-z\right)(1-x)}{k× \frac{n}{f}}$

ولتوضيح هذه الطريقة نورد المثال التالي**[[221]](#footnote-221)**:

قام أحد البنوك الإسلامية بالإعلان عن فتح باب شراء صكوك مضاربة إسلامية باعتباره مضاربا بعمله وقام اثنان من العملاء (المضاربة بمالهما) بمبلغي 6500، 13000 وحدة نقدية واتفق البنك مع حاملي الصكوك بأن يوزع الربح بينهما بنسبة 20% للبنك، 80% لحاملي الصكوك، فإذا علم أن البنك قام بعمليتي مضاربة خلال مدة المضاربة وهي ثلاث سنوات، وكان الربح الإجمالي والتكاليف الكلية 4000 وحدة نقدية، 1000 وحدة نقدية على الترتيب، فلإيجاد معدل صافي الربح المحقق في نهاية عملية المضاربة ونصيب كل من حاملي صكوك المضاربة من صافي الربح بعد استقطاع مقدار الزكاة والمضاربة بعمله، نقوم بتطبيق العلاقات السابقة على النحو التالي:

لدينا: k1= 6500 وحدة نقدية، k2 = 13000 وحدة نقدية، v = k1 + K2، ومنه:

v = 6500 + 13000 = 19500، وبما أن: z = 2.5% , x = 20% .

* n ثلاث سنوات، f = 1، t1 = 4000، s1 = 1000 فإن:

 $R= \frac{\left(4000-1000\right)\left(1-0.025\right)(1-0.2)}{19500× \frac{1}{2}}$ R = 24%

* نصيب العميل الأول = $\frac{\left(4000-1000\right)\left(1-0.025\right)×0.8×6500)}{19500}= 780 U.M$
* نصيب العميل الثاني = $\frac{\left(4000-1000\right)\left(1-0.025\right)×0.8×13000)}{19500}=1560 U.M$
* نصيب المضارب بعمله (البنك):

(R – sm)(1 – z) x = (4000 – 1000)(1 – 0.025)× 0.8 = 585 U.M

* إذن نصيب العميلين من صافي ربح المضاربة = 780 + 1560 = 2340 وحدة نقدية.
* قيمة الزكاة = 3000 – (2340 + 585) ، أي أن قيمة الزكاة = 75 وحدة نقدية.
1. **تطبيق آخر على هذه العملية[[222]](#footnote-222)**: في المثال السابق بفرض أن العميل الأول تقاضى ربحه عن عملية المضاربة، بينما أضاف العميل الثاني ربحه ليضارب به في عملية المضاربة الثانية، وعليه يتم احتساب معدل الربح الصافي في هذه الحالة ونصيب كل من حاملي صكوك المضاربة من صافي الربح على النحو التالي: ( مع العلم أن: t2 = 4977، s2 = 1818).

في هذه الحالة: k1 = 6500 U.M ، K2 = 14560 U.M، K = 21060 U.M، X = 20%، Z = 2.5 % ،

طول فترة المضاربة 18%.

لدينا: $R= \frac{\left(tm-sm\right)\left(1-z\right)(1-x)}{k× \frac{n}{f}}= \frac{\left(4977-1818\right)\left(1-0.025\right)(1-0.2)}{21060× \frac{1}{2}}=23.4 \%$

* نصيب العميل الأول من الربح يساوي: $\frac{3159 × 0.975 × 0.8 ×6500)}{210650}=760.5 U.M$
* نصيب العميل الثاني من الربح يساوي: $\frac{3159 × 0.975 × 0.8 ×14560)}{21060}=1703.52 U.M$
* نصيب المضارب (البنك) من الأرباح: (t2 – s2)(1 – t) x x = 3159 x 0.975 x 0.20 616.005 U.M =
* نصيب العميلين من الأرباح الصافية لعملية المضاربة الثانية ونصيب المضارب (البنك) = نصيب العميل الأول + نصيب العميل الثاني + نصيب المضارب (البنك) = 670.5 + 1703.32 + 616.005 = 3080.02 وحدة نقدية.
* أما قيمة الزكاة فهي: (R – T) أي أن : قيمة الزكاة = 3080.025 – 3159 = 78.975 وحدة نقدية.

**المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لصيغة المضاربة**

المضاربة ومن خلال مفهومها السابق تتيح للاقتصاد والمجتمع وأفراده التوسع في النشاطات الاقتصادية اعتمادا على الربط بين المال الذي يملكه أحد طرفي المضاربة والذي قد لا يستطيع صاحبه استخدامه في ممارسة النشاطات لأسباب عديدة، والعمل الذي يمارس عملية المضاربة اعتمادا على المال الذي لا يستطيع صاحبه استخدامه، وبذلك تتاح فرصة استخدام كل من العمل ورأس المال في القيام بالنشاطات الاقتصادية المختلفة. واستنادا إلى ما سبق فإن المضاربة يمكن أن تؤدي دورا مهما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي:

1. أنها تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة وأن المضاربة يمكن أن تتيح توفير الأموال للحرفيين والفنيين وأصحاب الخبرات العلمية بالشكل الذي يمكن من توسيع النشاطات الاقتصادية اعتمادا على قدراتهم وخبراتهم.
2. أن المضاربة تسهم في توفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العمل الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه، وكذلك رأس المال الذي لا يتم استخدامه، وبالتالي تسهم في معالجة عدم استخدام الموارد والبطالة، وبالتالي المساهمة في علاج العديد من المشاكل والآفات الاجتماعية الناتجة عن البطالة.
3. يمكن أن تؤدي المضاربة إلى التقليل من التفاوت في توزيع الدخول من خلال حصول العمل على حصة من الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربة، وبهذا تزداد حصة عنصر العمل في الدخل المتحقق في الاقتصاد، وبه تنخفض حصة رأس المال في توزيع الدخل القومي المتحقق، ويتحقق تناسب في حصة كل من العمل ورأس المال في الدخل القومي، ومن تحقق عدالة أكبر في توزيع الدخول**[[223]](#footnote-223)**. ففي نظام المضاربة الثروة لن تجلب مزيداً من الثروة لأصحابها إلا عندما يؤدي استخدامها إلى تحقيق ثروة إضافية بصورة فعلية حقيقية، يتم توزيعها بصورة عادلة على العناصر التي سهمت عمليا في تحقيقها**[[224]](#footnote-224)**.
4. إن المضاربة يمكن أن تسهم في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد، من خلال توجه الموارد نحو المجالات التي يمكن أن تحقق عائد ممكن فيها نتيجة استخدام رأس المال من قبل المضاربين، والذين يفترض توفر القدرة والخبرة لديهم والتي تسمح لهم بتوجيه مال المضاربة إلى أفضل المجالات التي تحقق أعلى عائد ممكن**[[225]](#footnote-225)**.
5. إن المضاربة يمكن أن تسهم في تحسين نوعية أداء النشاطات الاقتصادية، بدون الاقتصار في ذلك على الجانب الكمي عند ممارسة هذه النشاطات، بسبب أن من يمارس مثل هذه النشاطات ويقوم بها يمتلك من القدرة والخبرة التي يمكن أن تتيح له ذلك، وكذلك ضمان تفاني العامل في النشاط نتيجة مشاركته في الأرباح المتحققة وتتوقف حصته في الربح على النتيجة المحصل عليها في الاستثمار وبالتالي يسعى جاهدا لإنجاح للحصول على نتائج جيدة.
6. تتيح المضاربة تحقيق التعاون والتكافل والترابط والانسجام الاجتماعي من خلال ارتباط المال والعمل في المضاربة وبذلك يتم تلافي حالات الصراع والتطاحن بين عنصري العمل ورأس المال عند ممارسة النشاطات الاقتصادية بشكلها التقليدي.

ورغم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والربحية الكبيرة التي يتميز بها التمويل بالمشاركة والمضاربة، فإنه مع ذلك لم يحظ بحيز كبير من بين صور التمويل التي تقدمها البنوك الإسلاميةحيث لا يزال التمويل من خلال عقود المداينة هو الأكثر تطبيقا لدى تلك البنوك، ففي دراسة أجريت خلال الفترة 1994-1996، على عدد من البنوك أظهرت أن الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل التشاركي كان في أدنى المستويات مقارنة مع الصيغ الأخرى القائمة على المديونية، والجدول الموالي يوضح ذلك:

**الجدول رقم (2-2): التمويل على حسب الصيغ (متوسطات 1994-1996)**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **اسم المؤسسة** | **إجمالي التمويل** | **المرابحة** | **المشاركة** | **المضاربة** | **الإجارة** | **أخرى** | **المرابحة** | **المشاركة** | **المضاربة** | **الإجارة** | **أخرى** |
| **النسب المئوية** | **آلاف الدولارات** |
| **بنك البركة الإسلامي للاستثمار** | **118567** | **82.03** | **6.87** | **5.67** | **2.43** | **3.00** | **97264** | **8142** | **6719** | **2885** | **3557** |
| **بنك البحرين الإسلامي** | **320072** | **92.63** | **4.93** | **1.93** | **0.00** | **0.50** | **296493** | **15790** | **6188** | **2885** | **3557** |
| **بنك فيصل الإسلامي البحرين** | **944967** | **68.90** | **9.00** | **6.33** | **10.97** | **4.80** | **651082** | **85047** | **59848** | **103631** | **45358** |
| **بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود** | **308813** | **51.70** | **3.57** | **17.10** | **14.07** | **13.57** | **159656** | **11014** | **52807** | **43440** | **41896** |
| **بنك دبي الإسلامي** | **1299771** | **87.50** | **1.45** | **5.50** | **0.00** | **5.55** | **1137299** | **18803** | **71487** | **0** | **72137** |
| **بنك فيصل الإسلامي المصري** | **1364456** | **72.80** | **13.00** | **11.33** | **2.87** | **0.00** | **993324** | **177379** | **154638** | **39114** | **0** |
| **البنك الإسلامي الأردني** | **574289** | **61.62** | **3.74** | **0.39** | **4.67** | **29.59** | **353877** | **21459** | **2240** | **26800** | **169913** |
| **بيت التمويل الكويتي** | **2454186** | **45.33** | **20.00** | **10.67** | **1.33** | **22.67** | **1112564** | **490837** | **261780** | **32722** | **556282** |
| **بنك ماليزيا الإسلامي-بيرهارد** | **580259** | **66.33** | **1.30** | **0.67** | **7.37** | **24.33** | **384905** | **7543** | **3868** | **42746** | **141196** |
| **بنك قطر الإسلامي** | **597703** | **73.00** | **1.00** | **13.33** | **4.67** | **8.00** | **436323** | **5977** | **79694** | **27893** | **47816** |
| **المجموع (10 بنوك)** | **8563083** |  |  |  |  |  | **5622789** | **841993** | **699269** | **319232** | **1079756** |

**المصدر:** منور إقبال وآخرون: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 2، 2001، ص.30، نقلا عن: دلائل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (1994-1996) والاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية-جدة.

إن البيانات أعلاه تكشف عن أن البنوك الإسلامية على الرغم من أنها ادعت استخدام مبدأ التوظيف بالمشاركة في الأرباح والخسائر كقاعدة أساسية في المصرفية الإسلامية، إلا إنها سرعان ما همشت هذا المبدأ وأشكاله الأساسية –المضاربة والمشاركة - واتجهت إلى أشكال تمويل أخرى، تبعد عنها احتمال الخسارة وتضمن لها عائد محدد، وتجنبها مخاطر التمويل الأولى.

**خلاصـــة**

من خلال دراسة للعناصر المكونة لهذا الفصل تبين لنا مايلي:

يبرز التمويل التشاركي كصيغ تمويلية قائمة بحد ذاتها في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وفي البنوك الإسلامية بصفة خاصة، حيث تتميز صيغ التمويل التشاركي بتعدد إشكالها وتنوعها، مما يمنحها درجة عالية من المرونة، ويمكنها من إشباع رغبات كافة العملاء والمستثمرين المختلفة، خاصة مع وجود عدة أوراق مالية إسلامية قائمة على التمويل بالمشاركة، وما يوفره ذلك من سيولة لمختلف المتعاملين معها.

وقد حازت هذه الصيغ على القبول والتأييد على أساس أنها تعكس بوضوح أكثر من غيرها طبيعة النموذج التمويلي للنظام المصرفي والاستثماري الإسلامي الجديد، فهذه الصيغ تبرز كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول مالي للمستثمرين، تربطهم علاقة الدائن بالمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولكنه شريك لهم في العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم المشاركة من مقومات وما يترتب عليه من نتائج سواء من حيث القيام بتنفيذها ومتابعتها أو القيام بتحمل المخاطر التي تتعرض لها والنتائج التي تترتب عليها من ربح وخسارة.

إن أسلوب التمويل التشاركي يعتبر أساسيا بالنسبة إلى تطبيقات الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر وهي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لإن المشاركات باعتبارها صيغ استثمارية مرغب فيها في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس التعاون وجمع الجهود للاستثمار والتنمية الفردية والاجتماعية، فالشركة تهدف إلى تمكين أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة من استثمارها في مجالات واسعة تحقق أرباحا وفيرة في حين لو أن كل واحد منهم حاول أن يستثمر ماله على حدة فإنه لا يستطيع أن يطرق المجالات الكبيرة التي تحتاج إلى تمويل ضخم ولها أعباء إدارية وإجرائية وحسابية يعجز عنها الأفراد كما أن رؤوس الأموال الصغيرة لا يمكنها أن تدخل مجالات اقتصادية تنموية مطلوبة للجميع، مثل الصناعات الثقيلة والمشاريع الكبرى. كما أن المضاربة تمكن العملاء الذين يملكون الخبرة دون المال ممن قد يواجهون الرغبة القوية في التعامل معهم من قبل البنوك الأخرى على أساس عدم امتلاكهم للضمانات الكافية التي تمكنهم من الحصول على القروض لإتمام مشاريعهم. وبذلك فهذه الصيغ تجسيد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾**[[226]](#footnote-226)** .

ويحقق الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل التشاركي إضافة إلى ما سبق العديد من المزايا الأخرى فهو يؤدي إلى تحقيقعدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع لأن الربا يضمن غنم طرف دائما وأبدا بينما يضمن فائدة محتملة للطرف الآخر إذ قد يخسر أو يربح، كذلك تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية لأنه يحول المصرف إلى شريك في العملية الإنتاجية مما يدفعه إلى التدقيق والتحقيق في دراسات الجدوى و البحث عن أحسن الخيارات الاستثمارية، ويؤدي إلى زيادة الناتج القومي بتوجيهه للموارد الاقتصادية في أفضل استخداماتها، وبالتالي فهو يزيد من معدل التراكم الرأسمالي ويحقق الاستقرار الاقتصادي.

وبهذا يكمن دور صيغ التمويل التشاركي في تحرير أفراد المجتمع الإسلامي من التبعية الاقتصادية وتمكنهم من المشاركة بإمكاناتهم الجسدية والفكرية، وخبراتهم العملية، في دعم المشاط الاقتصادي وتعزيز الخطط التنموية للأمة الإسلامية، وبذلك تحصل الفائدة المرجوة للمستثمر أولا، وللبنك الإسلامي الذي يطبق هذه الصيغ ثانيا، وللمجتمع والأمة الإسلامية ثالثاً.

ورغم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والربحية الكبيرة التي يتميز بها التمويل بالمشاركة والمضاربة، فإنه مع ذلك لم يحظ بحيز كبير من بين صور التمويل التي تقدمها البنوك الإسلاميةحيث لا يزال التمويل من خلال عقود المداينة هو الأكثر تطبيقا لدى تلك البنوك. ويرجع هذا في الأساس إلى مجموعة من المعوقات اعترضت الاستخدام المصرفي لهذه الصيغ وهذا ما سنحاول بحثه في الفصل الموالي.

1. - الكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.499. [↑](#footnote-ref-1)
2. - ابن منظور، م 10،المرجع السابق ، ص.448. [↑](#footnote-ref-2)
3. - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 02، المرجع السابق، ص.137. [↑](#footnote-ref-3)
4. - القرآن الكريم، سورة طه، الآية: 32. [↑](#footnote-ref-4)
5. - القرآن الكريم، سورة فاطر، الآية: 40. [↑](#footnote-ref-5)
6. - موفق الدين بن قدامة: **المغني**، ج 07، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ، دار عالم الكتاب، الرياض، ط 3، 1997، ص.109. [↑](#footnote-ref-6)
7. - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج 02، على **متن منهاج الطالبين** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1997، ص.274. [↑](#footnote-ref-7)
8. - ابن عمر عابدين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج 06، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، تقديم: محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ص.465. [↑](#footnote-ref-8)
9. - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،** مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، د ط، 2000، ص.108. [↑](#footnote-ref-9)
10. - كمال توفيق حطاب: **المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م 10، ع 02، محرم 2003، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص.16. [↑](#footnote-ref-10)
11. - عبد الستار أبو غدة**: تكييف شركتي العقد والملك وأثره في تطبيقات الصكوك والمشاركة المتناقصة**، مقال منشور في موقع الانترنت لمركز أبحاث فقه المعاملات المالية: httpwww.kantakji.comfiqhFilesFinanceM234.PDF، تاريخ الإطلاع (12 / 01 / 2011). [↑](#footnote-ref-11)
12. - علي الخفيف: **الشركات في الفقه الإسلامي- بحوث مقارنة-**، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 2009، ص.121. [↑](#footnote-ref-12)
13. - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 12. [↑](#footnote-ref-13)
14. - القرآن الكريم، سورة ص، الآية: 24. [↑](#footnote-ref-14)
15. - شمس الدين القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، م 15، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، د ط، 2003، ص،ص.178،179. [↑](#footnote-ref-15)
16. - رواه أبو داوود في سننه. [↑](#footnote-ref-16)
17. - رواه الدارقطني. [↑](#footnote-ref-17)
18. - راجع: ابن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.109، أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 02، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 6، 1982، ص.252، الكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.506. [↑](#footnote-ref-18)
19. - ابن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.109. [↑](#footnote-ref-19)
20. - الكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.501. [↑](#footnote-ref-20)
21. - راجع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 05، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ص. 1725، بن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.109، والكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.499، محمد بن علي الحصفكي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،** تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2002، ص،ص.363،362. [↑](#footnote-ref-21)
22. - راجع: علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، م 03، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ص.6، وعلي الخفيف، المرجع السابق، ص.7. [↑](#footnote-ref-22)
23. - محمد عبد الله عتيقي: **عقود الشركات - دراسة فقهية مقارنة -**، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط 1، 1996، ص.16. [↑](#footnote-ref-23)
24. - علي حيدر، م 03، المرجع السابق ، ص.6. [↑](#footnote-ref-24)
25. - القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: 29. [↑](#footnote-ref-25)
26. - أخرجه أحمد وأبو داوود. [↑](#footnote-ref-26)
27. - علي الخفيف، المرجع السابق، ص.8. [↑](#footnote-ref-27)
28. - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، ج02، المرجع السابق، ص.138. [↑](#footnote-ref-28)
29. - علي حيدر، م 03، المرجع السابق ، ص،ص. 18،19. [↑](#footnote-ref-29)
30. - علي الخفيف، المرجع السابق، ص.10. [↑](#footnote-ref-30)
31. - عبد الرحمن الجزيري: الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 03، المرجع السابق، ص.60. [↑](#footnote-ref-31)
32. - محمد عبد الله عتيقي، المرجع السابق، ص،ص.22،23. [↑](#footnote-ref-32)
33. - علي حيدر، م 03، المرجع السابق، ص.340. [↑](#footnote-ref-33)
34. - محمد عبيد الله عتيقي، المرجع السابق، ص.26. [↑](#footnote-ref-34)
35. - علي الخفيف : المرجع السابق، ص،ص.26،27. [↑](#footnote-ref-35)
36. - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 02، المرجع السابق، ص.139. [↑](#footnote-ref-36)
37. - راجع: الحصفكي: المرجع السابق، ص.362، وابن عابدين، ج 06، المرجع السابق، ص.474، و الكاساني، ج 07، المرجع السابق، 502. [↑](#footnote-ref-37)
38. - علي الخفيف : المرجع السابق، ص،ص.38،39. [↑](#footnote-ref-38)
39. - راجع: الكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.504، و الحصفكي، المرجع السابق، ص.363، ابن عابدين: ج 06، المرجع السابق، ص.475. [↑](#footnote-ref-39)
40. - ابن قدامة: المغني، ج 07، المرجع السابق، ص.109. [↑](#footnote-ref-40)
41. - عبد الرحمن الجزيري، ج 03، المرجع السابق، ص.68. [↑](#footnote-ref-41)
42. - أبي إسحاق إبراهيم الفيروزابادي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي،** وبديل صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد الركبي اليمني، ج 02، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتاب، بيروت، ط1، 1995، ص.156. [↑](#footnote-ref-42)
43. - راجع: بن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.123، الكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.506، الخطيب الشربيني، ج 02، المرجع السابق، ص.275،ٍ ابن رشد، ج 2، المرجع السابق، ص.351، عبد الرحمن الجزيري، ج 03، المرجع السابق، ص.77. [↑](#footnote-ref-43)
44. - عبد الرحمن الجزيري، ج 03، المرجع السابق، ص.63. [↑](#footnote-ref-44)
45. - البهوتي، ج 05، المرجع السابق، ص.1726، بن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.125. [↑](#footnote-ref-45)
46. - راجع: الكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.510، البهوتي، ج 05، المرجع السابق، ص.1727، الشيرازي، ج 02، المرجع السابق، ص.156. بن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص. 123. [↑](#footnote-ref-46)
47. - الكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.509، عبد الرحمن الجزيري، ج 03، المرجع السابق، ص.77. [↑](#footnote-ref-47)
48. - الخطيب الشربيني: ج 02، المرجع السابق،ص،ص.276،277. [↑](#footnote-ref-48)
49. - الكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.513، البهوتي، ج 05، المرجع السابق، ص.1726، عبد الرحمن الجزيري، ج 03، المرجع السابق، ص.76. [↑](#footnote-ref-49)
50. - محمد بن علي الحصفكي، المرجع السابق، ص.363. [↑](#footnote-ref-50)
51. **-** محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ص.607. [↑](#footnote-ref-51)
52. - يوسف بن عبد الله الشبلي: **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الفقه المقارن، غير منشورة، إشراف: عبد الله بن محمد المطلق، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2002، ص.387. [↑](#footnote-ref-52)
53. **\*** يرى الشافعية والمالكية أن تقسيم الأرباح بين الشركاء يكون بحسب مشاركة كل منهم في رأس المال، راجع: الشيرازي، ج 02، المرجع السابق، ص.158، والخطيب الشربيني، ج 02، المرجع السابق،289، ابن رشد، ج 02، المرجع السابق، ص.253، عبد الرحمن الجزيري، ج 03، المرجع السابق، ص.77. [↑](#footnote-ref-53)
54. **\*\***  أما الأحناف والحنابلة، فيجيزون أن تكون قسمة الربح بين الشركاء بحسب ما يتفقون عليه، لأن الربح عندهم يستحق بثلاث: بالمال وبالعمل وبالضمان. راجع: الكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.517، والبهوتي، ج 05، المرجع السابق، ص.1726، بن قدامة، ج 07، المرجع السابق،ص.123. [↑](#footnote-ref-54)
55. - رشاد حسن خليل: **الشركات في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة-،** دار الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط 3، 1981، ص.115. [↑](#footnote-ref-55)
56. - الكاساني، المرجع السابق، ص،ص.517،518. [↑](#footnote-ref-56)
57. - ابن قدامة، ج07، المرجع السابق، ص،ص.134،135. [↑](#footnote-ref-57)
58. - المرجع نفسه، ص.128. [↑](#footnote-ref-58)
59. - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 02، المرجع السابق، ص.140. [↑](#footnote-ref-59)
60. - محمد إبراهيم أبو شادي: صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص.14. [↑](#footnote-ref-60)
61. - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 02، المرجع السابق، ص.141. [↑](#footnote-ref-61)
62. - رشاد حسن خليل، المرجع السابق، ص.130. [↑](#footnote-ref-62)
63. - يوسف بن عبد الله الشبلي، المرجع السابق، ص.389. [↑](#footnote-ref-63)
64. - بن قدامة، ج07، المرجع السابق، ص.123. [↑](#footnote-ref-64)
65. - عبد الحميد محمود البعلي**: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- الواقع والآفاق**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط01، 1990، ص.77. [↑](#footnote-ref-65)
66. - بن قدامة، ج 07، المرجع السابق،ص،ص.133،132. [↑](#footnote-ref-66)
67. - محسن الخضيري، المرجع السابق، ص،ص.129،130. [↑](#footnote-ref-67)
68. - Mabid Ali Al-Jarahi & Munaware Iqbal : Banques Islamiques –repenses a des questions fréquemment posées, institut islamiques de recherches et de formation , banque islamique de développement, Djeddah, 2001, p :14. [↑](#footnote-ref-68)
69. - محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص.229. [↑](#footnote-ref-69)
70. - راجع: وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص.432، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص.497. [↑](#footnote-ref-70)
71. - بنك التضامن الإسلامي: **التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري**، بحث مقدم إلى الندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم في الفترة 25-27 جانفي 1993، تحرير فخري حسين عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2002، ص.138. [↑](#footnote-ref-71)
72. - راجع: صالح صالحي:المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص.407، و

- Zouheir Obiedi : La Banque Islamique : Une nouvelle Technique d’Investissement, Edition & Distribution Dar El-Rachad Al-Islamia, Beyrouth, Liban, 1° Edition, 1988, P-P. 97-100 .

- محسن الخضيري، المرجع السابق، ص.129، و الغريب ناصر، المرجع السابق،ص،ص.163،164. [↑](#footnote-ref-72)
73. - الغريب ناصر، المرجع السابق، ص،ص.164،165. [↑](#footnote-ref-73)
74. **\* من الأشكال القانونية للشركة في الاقتصاد الوضعي نجد:**

**- شركة المساهمة:** هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولا بمقدار حصته في رأس المال، ويترتَّب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين.

- **شركة التوصية بالأسهم**: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم متماثلة، قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكا لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين، يختلف باختلاف القوانين، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، غير إن أسهمها غير قابلة للتداول.

- **شركة التضامن**: هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، و تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتِّجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، وأن يكونوا مسئولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء،كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

راجع: عبد القادر جعفر: **ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، بتاريخ 20-21 أكتوبر 2009. [↑](#footnote-ref-74)
75. - عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص.372. [↑](#footnote-ref-75)
76. - محمد عمر شابرا: **نحو نظام نقدي عادل**، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، ط 02، 1990، ص.222. [↑](#footnote-ref-76)
77. - نورالدين عبد الكريم الكواملة: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2008، ص.36. [↑](#footnote-ref-77)
78. - كمال توفيق حطاب، المرجع السابق، ص.09. [↑](#footnote-ref-78)
79. - بنك البركة: صيغ التمويل الإسلامي –المشاركة المتناقصة-، على موقع الانترنت: http://www.barakaonline.com/ar/default.asp?action=article&id=16 ، تاريخ الاطلاع:( 12/01/2011). [↑](#footnote-ref-79)
80. - رافي حنيف، وآخرون. (الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي): **المشاركة المتناقصة والقضايا ذات الصلة**، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي حول: التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره ، في الفترة 19-20 جانفي، 2011، ص.03. [↑](#footnote-ref-80)
81. - عايد فضل الشعراوي، المرجع السابق، ص.358. [↑](#footnote-ref-81)
82. - الغريب ناصر، المرجع السابق، ص.166. [↑](#footnote-ref-82)
83. - محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.334. [↑](#footnote-ref-83)
84. - عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص.378. [↑](#footnote-ref-84)
85. - رفيق يونس المصري: البنوك الإسلامية- دراسة شرعية لعدد منها-، المرجع السابق، ص.30. [↑](#footnote-ref-85)
86. - حسن محمد إسماعيل البيلي: **التخريج الشرعي لصيغ التمويل الإسلامية**، بحث مقدم إلى الندوة رقم 29 حول صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم في الفترة 25-27 جانفي 1993، تحرير فخري حسين عزي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 2002، ص،ص.40،41. [↑](#footnote-ref-86)
87. - راجع: محمد عثمان شبير، المرجع السابق،ص.336، و عائشة الشرقاوي المالقي: المرجع السابق، ص.380، كمال توفيق حطاب، المرجع السابق، ص.20. [↑](#footnote-ref-87)
88. - محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.336. [↑](#footnote-ref-88)
89. - رفيق يونس المصري: البنوك الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، المرجع السابق، ص.30. [↑](#footnote-ref-89)
90. - رافي حنيف، وآخرون، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-90)
91. - محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.337. [↑](#footnote-ref-91)
92. - عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص.362. [↑](#footnote-ref-92)
93. - حسين حسن شحاتة: **مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة**، المجلة العلمية لجامعة الأزهر، القاهرة، العدد الأول، 1978، ص،ص.221،222. [↑](#footnote-ref-93)
94. - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: المرجع السابق، ص.155. [↑](#footnote-ref-94)
95. **-** حسين حسين شحاتة، المرجع السابق، ص،ص.225،226. [↑](#footnote-ref-95)
96. - عاشور عبد الجواد عبد الحميد**:** **التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. [↑](#footnote-ref-96)
97. - أحمد محي الدين أحمد: **تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد أيام: 3-4 أكتوبر 2004، مملكة البحرين. [↑](#footnote-ref-97)
98. - فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص.268. [↑](#footnote-ref-98)
99. - محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص.170. [↑](#footnote-ref-99)
100. - فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص.169. [↑](#footnote-ref-100)
101. - عاشور عبد الجواد عبد الحميد**: التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-101)
102. - عبد الرحمان الجزيري، ج 03، المرجع السابق، ص.34. [↑](#footnote-ref-102)
103. - أبن منظور، ج 01، المرجع السابق، ص،ص.555،554. [↑](#footnote-ref-103)
104. - القرآن الكريم: سورة المزمل، الآية: 20. [↑](#footnote-ref-104)
105. - ابن قدامة، ج07، ص.133. [↑](#footnote-ref-105)
106. - البهوتي، ج 05، المرجع السابق، ص.1736. [↑](#footnote-ref-106)
107. - الخطيب الشربيني، ج 02، ص.399. [↑](#footnote-ref-107)
108. - راجع: الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص.03، ابن قدامة: المغني، ج 07، المرجع السابق، ص.132. [↑](#footnote-ref-108)
109. - الدردير، المرجع السابق، ص.118، الخطيب الشربيني، ج 02، المرجع السابق، ص.399. [↑](#footnote-ref-109)
110. - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: **الذخيرة**، ج 06، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 01، 1994،ص.24. [↑](#footnote-ref-110)
111. - الحصفكي، المرجع السابق، ص.545. [↑](#footnote-ref-111)
112. - الدردير، المرجع السابق، ص.118. [↑](#footnote-ref-112)
113. - الخطيب الشربيني، ج 02، ص.399. [↑](#footnote-ref-113)
114. - البهوتي، ج 05، المرجع السابق، ص.1736. [↑](#footnote-ref-114)
115. - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان: **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 2005، ص.672. [↑](#footnote-ref-115)
116. - حسن الأمين: **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 3، 2000، ص.20. [↑](#footnote-ref-116)
117. - حسن الأمين، المرجع السابق، ص.20. [↑](#footnote-ref-117)
118. - علي أحمد السالوس: **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1986، ص.43. [↑](#footnote-ref-118)
119. - الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص.04. [↑](#footnote-ref-119)
120. - القرآن الكريم: سورة المزمل، الآية: 20. [↑](#footnote-ref-120)
121. - القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية : 10. [↑](#footnote-ref-121)
122. - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية : 198. [↑](#footnote-ref-122)
123. - أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري: **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج 07، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994، ص.305. [↑](#footnote-ref-123)
124. - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية : 198. [↑](#footnote-ref-124)
125. - محمد صلاح محمد الصاوي: **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1990، ص.28. [↑](#footnote-ref-125)
126. - رواه البيهقي في السنن الكبرى. [↑](#footnote-ref-126)
127. - الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص.04. [↑](#footnote-ref-127)
128. - ابن قدامة، المغني، ج 07، المرجع السابق، ص.133. [↑](#footnote-ref-128)
129. - الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص.04. [↑](#footnote-ref-129)
130. - ابن رشد القرطبي، ج 02، المرجع السابق، ص.236. [↑](#footnote-ref-130)
131. - حسن أمين، المرجع السابق، ص.23. [↑](#footnote-ref-131)
132. - الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص.04. [↑](#footnote-ref-132)
133. - ابن رشد، ج 02، المرجع السابق، ص.236. [↑](#footnote-ref-133)
134. - راجع: حسن أمين، المرجع السابق، ص.23، وابن قدامة المغني: ج 07، المرجع السابق، ص.134. [↑](#footnote-ref-134)
135. - شمس الدين أبي عبد الله م حمد ابن أبي بكر ابن القيم: **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج 01، مطبعة السعادة، مصر، د.ت، ص.384. [↑](#footnote-ref-135)
136. - الكاساني: ج 08، المرجع السابق، ص.05. [↑](#footnote-ref-136)
137. - عبد المطلب عبد الرزاق حمدان**: المضاربة كنا تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2005، ص.29. [↑](#footnote-ref-137)
138. - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 02، المرجع السابق، ص.156. [↑](#footnote-ref-138)
139. - أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: **روضة الطالبين**: تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ج 04، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ص.204. [↑](#footnote-ref-139)
140. - وهبة الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، ج 02، المرجع السابق، ص.157. [↑](#footnote-ref-140)
141. - صلاح الدين سلطان: **الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية بديلا عن الودائع البنكية والتأمينات التجارية**، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقد في الفترة 30جوان-4جويلية 2009. اسطنبول، تركيا. [↑](#footnote-ref-141)
142. - راجع: الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص.12، و البهوتي، المرجع السابق، ص. 1740. [↑](#footnote-ref-142)
143. - راجع: القرافي، ج 06، المرجع السابق، ص. 30، والنووي، ج 04، ص.198. [↑](#footnote-ref-143)
144. - ابن قدامة،ج 08، المرجع السابق، ص.182. [↑](#footnote-ref-144)
145. - راجع: الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص،ص.21،22.،النووي، ج 04، المرجع السابق، ص.199، وعلي الخفيف: المرجع السابق، ص.93. [↑](#footnote-ref-145)
146. - راجع: ابن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.136، و البهوتي، ج 05، المرجع السابق، ص. 1740. [↑](#footnote-ref-146)
147. - الإمام مالك بن انس الأصبحي: **المدونة الكبرى**، رواية: الامام سحنون بن سعيد التنوحي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ج 06، دار الكتب العلمية، بيروت، ص.655. [↑](#footnote-ref-147)
148. - الحصفكي، المرجع السابق، ص.546. [↑](#footnote-ref-148)
149. - راجع: البهوتي، ج 05، المرجع السابق، ص.1735، والكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص.23، والنووي، ج 04، المرجع السابق، ص.203، والقرافي، ج 04، المرجع السابق، ص.38. [↑](#footnote-ref-149)
150. - راجع: ابن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.146، والكاساني، ج 07، المرجع السابق، ص.24، والنووي، ج 04، المرجع السابق، ص.204، والقرافي، ج 04، المرجع السابق، ص.38. [↑](#footnote-ref-150)
151. - الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص-ص. 29-50. [↑](#footnote-ref-151)
152. - راجع: الكاساني: ج 08، المرجع السابق، ص.51 وما بعدها، وابن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.177. [↑](#footnote-ref-152)
153. - الكاساني: ج 08، المرجع السابق، ص.51. [↑](#footnote-ref-153)
154. - راجع: النووي، ج 04، المرجع السابق، ص.201، القرافي، ج 04، المرجع السابق، ص.36. [↑](#footnote-ref-154)
155. - راجع : ابن قدامة: ج 07، المرجع السابق، ص.169، والبهوتي: المرجع السابق، ص.1744. [↑](#footnote-ref-155)
156. - راجع: النووي، ج 04، المرجع السابق، ص.224، القرافي: الذخيرة، ج 06، المرجع السابق، ص.36. [↑](#footnote-ref-156)
157. - الإمام مالك بن انس الأصبحي، ج 03، المرجع السابق، ص،ص.641،644. [↑](#footnote-ref-157)
158. - الكاساني: ج 08، المرجع السابق، ص.46. [↑](#footnote-ref-158)
159. - حسن الأمين، المرجع السابق، ص.49. [↑](#footnote-ref-159)
160. - الكاساني: ج 08، المرجع السابق، ص.48. [↑](#footnote-ref-160)
161. - راجع: مالك بن انس، ج 03، المرجع السابق، ص.642، والقرافي، ج 06، المرجع السابق، ص.69. [↑](#footnote-ref-161)
162. - ابن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص. 158. [↑](#footnote-ref-162)
163. - الخطيب الشربيني: ج 02، المرجع السابق، ص.405. [↑](#footnote-ref-163)
164. - ابن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.158، والقرافي: ج 06، المرجع السابق، ص.91، والنووي، ج 04، المرجع السابق، ص.211. [↑](#footnote-ref-164)
165. - الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص.49. [↑](#footnote-ref-165)
166. - الكاساني، المرجع السابق،ص،ص.48،49. [↑](#footnote-ref-166)
167. \* واليد هنا ليست باليد الحقيقية، وإنما المعنوية والمراد بها في اللغة الاستيلاء على الشيء بالحيازة، ويقسمها الفقهاء في اصطلاحهم إلى يد ضمان ويد أمانة، فأما يد الضمان: فهي يد الحائز للشيء بدون إذن مالكه (عدوانا) كالغاصب والسارق، أو بإذنه ولكن بقصد تملكه، كالقابض على سوم الشراء والملتقط بنية التملك، وأما يد الأمانة فهي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه (لا بقصد تملكه) لمصلحة تعود لمالكه (كالوديع والوكيل والأجير الخاص والولي والوصي على مال اليتيم والناظر على الوقف وبيت المال)، أو مصلحة تعود للحائز (كالمستأجر والمستعير والمرتهن والقابض على سوم النظر) أو مصلحة مشتركة بينهما (كالمضارب والشريك والمزارع والمساقي)، **راجع**: نزيه حماد: **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**، بحث رقم 53، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000، ص.14. [↑](#footnote-ref-167)
168. - ابن قدامة، ج 07، المرجع السابق،ص.161، البهوتي، ج 05، المرجع السابق، ص.1750، الكاساني، ج 08، المرجع السابق، ص.07، والشيرازي، ج 02، المرجع السابق، ص.232، والقرافي، ج06، المرجع السابق، ص.65. [↑](#footnote-ref-168)
169. - الماوردي، ج 06، المرجع السابق، ص.501. [↑](#footnote-ref-169)
170. - ابن قدامة، ج 07، المرجع السابق، ص.176. [↑](#footnote-ref-170)
171. - راجع: ابن قدامة، ج 07، المرجع السابق ، ص،ص.184،185، و مالك بن انس، ج 03، المرجع السابق، ص.633. [↑](#footnote-ref-171)
172. - النووي، ج 04، المرجع السابق، ص.222. [↑](#footnote-ref-172)
173. - القرافي، ج 06، المرجع السابق، ص.54. [↑](#footnote-ref-173)
174. - ابن رشد، ج 02، المرجع السابق، ص.237. [↑](#footnote-ref-174)
175. - راجع: عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص.141، ومحمد شيخون، المرجع السابق، ص.118. [↑](#footnote-ref-175)
176. - محمد عبد المنعم أبو زيد: **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 2000، ص.52. [↑](#footnote-ref-176)
177. - علي أحمد السالوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص.42. [↑](#footnote-ref-177)
178. - محسن الخضيري: المرجع السابق، ص.137،136. [↑](#footnote-ref-178)
179. - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص.473. [↑](#footnote-ref-179)
180. - محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.342. [↑](#footnote-ref-180)
181. - حسن أمين، المرجع السابق، ص.56. [↑](#footnote-ref-181)
182. - محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص،ص.57،58. [↑](#footnote-ref-182)
183. - من القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي في جلسه التي عقدت بجدة من 06-11 فيفري 1988، نقلا عن: محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص.80. [↑](#footnote-ref-183)
184. - محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص.79. [↑](#footnote-ref-184)
185. - كمال توفيق حطاب: **الصكوك الاستثمارية والتحديات المعاصرة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصرف الإسلامي بين الواقع والمؤمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31ماي، 03جوان 2009. [↑](#footnote-ref-185)
186. - منها آراء : محمد عبد الله العربي ( المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها )،و مصطفى الهمشري (الأعمال المصرفية والإسلام)، ومحمد نجاة الله صديقي ( النظام المصرفي اللاربوي )، سامي حسن حمود ( تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ) وغيرهم، ولم تخرج فتاوى الهيئات الشرعية لعدد من البنوك الإسلامي عن هذا الرأي (بنك فيصل السوداني، بيت التمويل الكويتي، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني) راجع: الغريب ناصر، المرجع السابق، ص،ص.50،51، ومحمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص،ص.58،75. [↑](#footnote-ref-186)
187. - محمد صلاح محمد الصاوي، المرجع السابق، ص.577. [↑](#footnote-ref-187)
188. - محمد باقر الصدر (البنك اللاربوي في الإسلام)، رفيق المصري (مصرف التنمية الإسلامي)، غريب الجمال (المصارف وبيوت التمويل الإسلامية)، راجع: محمد صلاح محمد الصاوي، المرجع السابق، ص.578. [↑](#footnote-ref-188)
189. - محسن الخضيرى، المرجع السابق، ص.137. [↑](#footnote-ref-189)
190. -راجع: عبد الرحمن يسري أحمد، المرجع السابق، ص.274، عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المرجع السابق، ص.127، عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص.331. [↑](#footnote-ref-190)
191. - عبد الستار أبو غدة: المصرفية الإسلامية –خصائصها وآليات تطويرها-، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بتاريخ : 13-14 مارس 2006، دمشق، سورية. [↑](#footnote-ref-191)
192. - رضا سعد الله: **المضاربة والمشاركة**، بحث مقدم إلى الندوة 34 حول البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي المنعقدة في المغرب في الفترة 18-22 يونيو 1990، تحرير لقمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001، ص،ص.281،282. [↑](#footnote-ref-192)
193. - عبد الرحمن يسري أحمد: **عقد المضاربة**، مقال منشور على موقع الانترنت: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)، تاريخ الاطلاع: ( 11 / 04 / 2011 ). [↑](#footnote-ref-193)
194. - رفيق يونس المصري: **النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته**، المرجع السابق، ص. 109. [↑](#footnote-ref-194)
195. - عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، المرجع السابق، ص.275. [↑](#footnote-ref-195)
196. - جمال الدين عطية: **المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م 01، 1989، ص.113. [↑](#footnote-ref-196)
197. - محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص.344. [↑](#footnote-ref-197)
198. - عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، المرجع السابق، ص.275. [↑](#footnote-ref-198)
199. \* طرقة النمر (الأعداد): يتم حساب النمر(الأعداد) بضرب رصيد حساب الاستثمار المشترك في مدة التوظيف، وبعدها يضرب في ربحية الدينار لكل شهر والتي بدورها تحسب بقسمة إجمالي الأرباح الصافية المحققة خلال الدورة على مجموع النمر (الأعداد) لكل الحسابات، راجع: إلياس عبد الله أبو الهيجاء: **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية –دراسة حالة الأردن-**، رسالة الدكتوراه غير منشورة، إشراف: كمال توفيق حطاب، أحمد محمد السعد ، جامعة اليرموك، اربد الأردن، 2007، ص.78. [↑](#footnote-ref-199)
200. - محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص.78. [↑](#footnote-ref-200)
201. - طلال احمد إسماعيل النجار: **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين –معوقاتها، تطويرها-**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: يونس محي الدين الأسطل، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص.64. [↑](#footnote-ref-201)
202. - محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص،ص.75،76. [↑](#footnote-ref-202)
203. - محمد باقر الصدر: **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، دون بلد النشر، د ط، 1994، ص.32. [↑](#footnote-ref-203)
204. \* ولا يصح القياس على الأجير المشترك، لأن مسألة تضمين الأجير المشترك مختلف فيها، وبالتالي لا يصح القياس عليها، راجع في مسألة الاختلاف في يد الأجير المشترك هل هي ضامنة أم أمينة: الماوردي، ج 07، المرجع السابق، ص.502. [↑](#footnote-ref-204)
205. - رفيق يونس المصري: المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، المرجع السابق، ص. 15، نقلا عن سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، ط 2، 1982، ص 399. [↑](#footnote-ref-205)
206. - المرجع نفسه، ص.15، نقلا محمد شوقي الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، شركة مكتبات عكاظ، جدة، 1981، ص.130. [↑](#footnote-ref-206)
207. - المرجع نفسه، ص.15. [↑](#footnote-ref-207)
208. - محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص.256. [↑](#footnote-ref-208)
209. - عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، المرجع السابق، ص.276. [↑](#footnote-ref-209)
210. - محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص.60. [↑](#footnote-ref-210)
211. - محسن الخضيري، المرجع السابق، ص.135. [↑](#footnote-ref-211)
212. - عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، المرجع السابق، ص.166،167. [↑](#footnote-ref-212)
213. - عائشة الشرقاوي المالقي، المرجع السابق، ص.343. [↑](#footnote-ref-213)
214. - مسفر بن علي القحطاني: فقه المصارف الإسلامية، الموقع السابق، httpfaculty.kfupm.edu.saIASmesfermesfer\_filesIslamicBank.ppt. [↑](#footnote-ref-214)
215. - محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص.72. [↑](#footnote-ref-215)
216. - طلال احمد إسماعيل النجار: **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين –معوقاتها، تطويرها-**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف: يونس محي الدين الأسطل، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص.105. [↑](#footnote-ref-216)
217. - محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص.223. [↑](#footnote-ref-217)
218. - طلال احمد إسماعيل النجار، المرجع السابق، ص.112. [↑](#footnote-ref-218)
219. - حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص،ص.160،161. [↑](#footnote-ref-219)
220. - حسين حسن شحاتة، المرجع السابق، ص،ص.229،288. [↑](#footnote-ref-220)
221. **-** حسين حسن شحاتة، المرجع السابق، ص،ص.230،231. [↑](#footnote-ref-221)
222. - حسين حسن شحاتة، المرجع السابق، ص،ص.232،233. [↑](#footnote-ref-222)
223. - فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص.229. [↑](#footnote-ref-223)
224. - محمد عبد المنعم أبو زيد، المرجع السابق، ص.387. [↑](#footnote-ref-224)
225. -المرجع نفسه، ص.230. [↑](#footnote-ref-225)
226. - القرآن الكريم: سورة المائدة، الآية: 02. [↑](#footnote-ref-226)